جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

مطابقة المنتوجات للمقاييس و حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق

تخصص قانون عام للأعمال

من إعداد الطلبة:

خفاش رزة

بورجاح حميدة

تحت إشراف الأستاذة:

راشدي سعيدة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):عياد حكيمة.....رئيس(ة)

الأستاذة: راشدي سعيدة.....مشرفة

الأستاذ(ة):مخلوف.....ممتحن(ة)

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

قال الله تعلى{ و لقد أتينا لقمان الحكمة أن أشكر له ومن يشكر فإنه شكر لنفسه و من كفر فإن الله غني حميد}

سورة لقمان-*12*-

و عملا بقوله صلى الله عليه السلام < من لم يشكر الناس لم يشكر الله>

نتوجه بعظيم الشكر و التقدير إلى الله عز و جل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل، كما نتقدم بالشكر و العرفان لكل شخص قدم لنا يد العون و المساعدة و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة راشدي سعيدة التي لم تبخل علينا بالتوجيهات و النصائح و انتقاداتهم معلومات، و التي كان لها الفضل في إتمامنا لهذا العمل.

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة الحقوق الذين سهروا على تموينا طيلة السنوات الجامعية و سهلوا علينا مهمة إنجاز هذه المذكرة في أحسن الظروف.

و لا ننسى شكر كل الطاقم الإداري خاصة الى كل عمال مكتبة جامعتنا و كذا مكتبات جيجل سطيف و الجزائر و قسنطينة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى لجنة المناقشة *المحترمة*.

إهداء و عرفان

إلى من قال الله فيهما ووصينا الإنسان بولده إحسان

عن قوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و فا ربي أرحمهما كما رباني صغيرا

الى رمز النبل و الأخلاق منبع الجود و الكرم إلى الذي رافقني بإرشاداته و توجهاته النيرة طوال مشواري الدراسي، الذي أحاط كل ثقته فيني و لم يشكك فيها، الذي أعطاني الإلهام و القوة

أبي العزيز أطال الله في عمره

الى التي أهدتني الحياة من ربني وليدا، و سقتني من حنينها التي أرضعتني، إلى قلب العطف و الحنان التي سهرت من أجلي

أمي الحبيبة أطال الله من عمرها

الى زوجي رفيق عمري و سند حياتي الذي سار معي و جعلني و سهر معي في إتمام هذه المذكرة و إلى عائلته صغيرا و كبيرا.

و لا أنس الذكر أم زوجي حماتي التي أشكرها التي كان لها الدور في تشجيعي أهديها ثمرة جهودي

إلى كل عائلتي حميد فيصل ياسين كاتية هانية و خيرة و بنتها تينة

إلى الأستذة الكريمة المشرفة على بحثنا راشدي

حميدة

إهداء و عرفان

نشكر من وفقنا و أنار دربتا و قدرنا علة إتمام هذا العمل المتواضع

ربنا جل و على

الى رمز الوفاء و قبض السخاء و وجود العطاء عن البلاء الى من قال فيها الرسول صلى الله عليه و سلم الجنة تحت أقدام الأمهات

أمي العزيزة

الى من علمني معنى الحياة صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى فجزاه الله الجزاء الأوفر و أطال الله في عمره

أبي العزيز

الى كل عائلتي المتواضعة أخوتي أعز ما أملك

" و لا ينسيني الذكر إهداء هذا العمل إلى زوجي عامر الذي كان سندي و مجاوري و له الفضل الأكبر في إتمامي لهاذ العمل فأشكره جزيل الشكر "

الى كل الأحباء و الأقارب

و إلى كل عائلته كبيرا و صغيرا

إلى كل من له الفضل ولو بكلمة طيبة.

ولكل الأساتذة خاصة المشرفة على بحثنا الأستاذة راشدي.

رزة

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة.....إلى الصفحة.
- دج: دينار جزائري.
- دس: دون سنة نشر.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- OIPM : المنظمة الدولية للأوزان و المقاييس
- IFAN : الإتحاد الدولي لمستخدمي المواصفات
- ICMSF : اللجنة الدولية للمواصفات المكر وبيولوجية للأغذية
- ISO : المنظمة العالمية للتقييس
- OMC : المنظمة العالمية للتجارة
- ENAVA : المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة و الزجاج
- CODEX.: الهيئة الدولية للأغذية
- CNPC : المجلس الوطني لحماية المستهلك
- CACQ : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

مقدمة

مقدمة

مقدمة

ينبغي في ظل التطورات الاقتصادية السريعة في مجال التكنولوجيا، أن تولي التشريعات الحديثة كافة اهتمامها لجودة ما تقدمه من سلع وخدمات لإرضاء حاجات ورغبات مستهلكيها بالمواصفات المطلوبة والمطابقة للمقاييس القانونية، حيث شهدت السوق الجزائرية تقلبات حتمت على المؤسسات التغيير لنهوض باقتصاد عالي وتحسن أداءها مع العلاقات الداخلية و الخارجية التي تربطها. من هنا ظهرت الحاجة لمواصفات قياسية بجودة عالمية رفيعة و لعل قيام المنظمة الدولية للتقييس الايزو عام 1947 و التي أصدرت مواصفات الايزو 9000 هي إحدى النتائج المرجوة و المتوقعة لبلوغ توفير الحماية الوقائية للمستهلك[1].

فالمستهلك هو كل شخص أي كان طبيعي أو معنوي يقتني منتوجات أو خدمات مقابل إشباع حاجاته[2]، إذ أن كثرة المنتوجات التي يفرزها التطور الصناعي جعل المستهلك يندفع نحو تلبية رغباته، فهي تحقق له المتعة و الرفاهية و لأنه لا يدرك بخطورة ذالك ففي المقابل يعرض صحته لخطر كبير جراء إقدامه على استهلاك لبعض المنتوجات بلا مبالاة بما قد تسبب له من أضرار، لذلك كان ينبغي عليه أن يقحم نفسه في ميدان التجارة و يكون على دراية بحقيقة السلعة و عناصرها و مواصفتها و كذا مدى مطابقتها للمقاييس الواجب احترامها، فالأسواق الوطنية و العالمية تشهد في وقتنا الحاضر كثافة كبيرة من الإنتاج وتنوع المنتوجات و هذا راجع الى رغبة المنتجين في الحصول على أكبر قدر ممكن من التسويق دون مراعاة مصالح المستهلك الاقتصادية و سلامته الصحية التي لا تعوض بثمن.

إن الأصل في المنتوجات المعروضة للاستهلاك تكون مطابقة للمواصفات القانونية ولمتطلبات الأمن و السلامة و لرغبات المشروعة للمستهلك، فالمواصفات تلعب دورا بارزا في حماية المستهلك و ضمان سلامة السلع وشروط الجودة[3]، فهي تشكل حافزا في إقبال المستهلك

1-بوفاس شريف، رحاحلية بلال، الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك، مداخلة ألقيت حول أثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، أيام 8-9 ماي 2013، غير منشورة، ص 2.

2-أنظر المادة 3 من القانون 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.

3-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن"دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2005، ص 10.

عليها دون تردد لما قد يستعمل المحترف من أساليب التلاعب و الخداع ووسائل غير مشروعة، فهم ينظرون إليهم نظرة كسب لهم فاالعلاقة التي تجمع بين طالبي السلع و الخدمات هي ما إلا تحقيق الربح على حسابهم و إشباع الحاجة الشخصية للمستهلك مهما كانت الطرق المستعملة فهو بالنسبة لهم الطرف الضعيف في هذه العلاقة و هذا راجع الى نقص خبرته مقارنة بهم لما لهم من كفاءة مهنية في ميدان التجارة و نفوذ تجعلهم يفرضون قانونهم على المستهلك[1]. و بهذا وبظهور قانون حماية المستهلك و قمع الغش رفع من قيمته ليجعله عنصرا جوهريا في الحياة الاقتصادية و عامل قوي في المجتمع المعاصر، لاسيما وأن المستهلك أصبح يملك ثقافة استهلاكية جديدة و متطورة فنجده يختار بين المنتوجات التي تشبع رغبته، إذ أولت الكثير من دول العالم عناية كبيرة للمواصفات و المقاييس و نصت على ضرورة الأخذ بها بغية الحفاظ على النشاط التجاري و توفير حماية كافية للمستهلك[2]، فحماية المستهلك تشكل نبذة وضوحية لمفهوم الحديث للحقوق الإنسان إذ إلزامية تمتع الإنسان بحقوقه الكاملة أكسبه اهتماما عالميا في مجال الاستهلاك[3]، فرغم الحماية المقررة للمستهلك من طرف المشرع و إصداره لنصوص و مراسيم مثالها ما يتعلق بمجال أمن المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[4]، و في مجال الإعلام المستهلك، المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق باعلام المستهلك[5].

وغيرها من القوانين إلا أن المستهلك يبقى معزولا عن مواجهة المنتجين و الموزعين و خاصة و أن تجمع المنتجين حقيقة ظاهرة لا يمكن إخفاءها يقابلها ضعف كتلة المستهلكين مما استلزم على المتدخل بتحقيق السلامة و الطمأنينة وألزمه بإعلام المستهلك بكل ما يخص المنتوج و أن يلي

1-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع القش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 79.

2-بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 283-284.

3- إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الاستهلاك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص 7.

4- مرسوم التنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 9 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، صادرة في 9 ماي 2012.

5- مرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 2013.

رغبة المستهلك و ذلك بمطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية لما لهذا الأخير من أهمية في توفير حماية صحية للمجتمع، و حفاظه على الاقتصاد الوطني فرفع من كفاءته وجودته وكذا تحسين جودة ونوعية السلع و الخدمات و تشجيع الاستثمار المحلي، حتى يبقى المستهلك متيقظا متيقنا لكل ما له علاقة بالمنتوج[1].

إذ أن معظم أفراد المجتمع ليس بمعرفة كاملة لمختلف القوانين التي تصدر و تعدل، برغم من كل التطورات التي حدثت في مجال الاتصال و النشر فكلاها تعد كافية لافتراض العلم بالقانون الذي يسهر على مراعاة مصالحهم الشخصية والمادية والمالية، فيجب على كل شخص أن يعلم بالقانون ويحترمه انطلاقا من المبدا الدستوري لا عذر بجهل القانون، فالعديد من المصادر سواء الإعلامية أو الإدارية تؤكدان أن الجزائر تفتقد إلى آليات النفعية التي تجعلها تقلل من ظاهرة التقليد الغير الشرعي للمنتوجات، فخوفا من مخالفة المتدخل لبعض الالتزامات التي تقع عليه أخضعه لرقابة مدى سلامة و مطابقة و قابلية المنتوجات للاستهلاك من طرف أجهزة متخصصة كرست لحرص على ذلك، وكذا تم إقرار مسؤولية المنتجين عن الإضرار التي تسببها منتجاتهم و خاصة مع اختلال ميزان التوازن في عقد البيع بين البائع و المشتري الذي أضحى يقابل المتدخل و المستهلك في العلاقة الاستهلاكية[2].

تلك لمحة عن ما يخص المستهلك و صحته ومطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية والقانونية التي شغلت التشريع الجزائري و ألهفت فضولنا فتطرقنا إلى هذا الموضوع كونه واقعيا ليس مجهولا، وأثار حماسي أكثر و خاصة و أن من بين المستهلكين نحن فهو يمس فيئات المجتمع بصفة عامة و سلامة صحتنا بصفة خاصة.

ترتيبا لما توصلنا إليه فإن الإشكال المطروح يتمحور في: **الى اي مدى ساهم إجراء مطابقة المنتوجات للمقاييس في ضمان حماية كافية بالمستهلك؟**

---

[1]-بوروح منال، مرجع سابق، ص 6.

[2]-بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 7.9.

لقد تطرقنا إلى هذه الإشكالية ليكون البحث أكثر وضوحا و فهما للقارئ و أكثر تفصيلا و تعميقا لمعرفة الحماية المكرسة للمستهلك، ولقد اعتمدنا في الإجابة عن التساؤلات السابقة أسلوب وصفي تحليلي يتماشى وما أتبعته معظم التشريعات و القوانين، وسلكت خطة ثنائية تتكون من فصلين يلمان بالعناصر المرتبطة لموضوع البحث و يتناول مايلي:

الفصل الأول: ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس.

الفصل الثاني: الآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوجات غير المطابقة للمقاييس.

الفصل الأول

ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس

لقد ساهم التطور التكنولوجي المعاصر في ظهور العديد من السلع والمنتوجات بمختلف أنواعها مما سهل على المستهلك بتنوعه في شراء المنتوجات والسلع التي تلبي حاجاته، مقابل ذلك واجه صعوبة التحقق من مدى مطابقة هذه المنتوجات وقت البيع وهذا راجع إلى ضعف إمكانية المشتري على التمييز بين سلع المطابقة لرغبته إذ أنه يعتمد في شراءه لهذه السلع على عرض لأوصاف المبيع أو صورة له من خلال إشهار ذلك المنتوج وإعلانه.

حيث أن القواعد العامة المعروفة كانت تتركز على توفير الحماية الاقتصادية للمستهلك من شتى المخاطر التي تهدده، فهذا أوقع على البائع التزام بضمان مطابقة الشيء المبيع لمصلحة المشتري[1]، فلقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المطابقة كالتزام عقدي في القانون المدني من خلال نص المادة **379 فقرة 1** ونص عليها في المادة **353** من نفس القانون عند تنظيمه للبيع بالعينة[2].

فالمواصفات والمقاييس القانونية بمثابة أداة لرقابة ما يحصل في الأسواق وخارجها ذلك لتوفير السلامة والأمن للسلع والمنتوجات فنصت على ضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس باعتباره التزاما قانونيا في نص المادة **11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** حيث استوجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك للراغبات المشروعة للمستهلك. وألزم المشرع أيضا في نص المادة **12 من نفس القانون** إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك[3].

حيث أوجب على المتدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضة للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، فهذه القوانين المكرسة من طرف المشرع تجعل

---

[1]- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر(1)، 2012-2013، ص ص 112-113.

[2]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20مايو 2005، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 25مايو 2005، و معدل بالقانون 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31، صادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[3]- المادتين11 و 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المستهلك ينال احتراما من المنتج جزاء ما يقوم بصنعه من منتوجات، أو ملوث أو أية مادة يمكن أن تجعل المنتوج مضر بالصحة، وكل هذا لجعل المنتوجات على مستوى مقبول.

وفي فصلنا هذا سنقتصر تسليط الضوء حول مطابقة المنتوجات والخدمات **(المبحث الأول)** ثم أمن و سلامة المنتوجات والخدمات في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مطابقة المنتوجات والخدمات

بالإطلاع على مختلف النصوص القانونية نقول أن مبدأ المطابقة تحكمه العديد من القوانين، إذ اختلفت المفاهيم التي قدمت لمصطلح المطابقة، فهناك من يعني بها "مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الأمرة الخاصة بالمواصفات والمقاييس[1]، وهناك من يقصد بها " إلزامية خضوع المنتوجات والخدمات لراغبات المستهلكين الذين يقبلون على شراء هذه السلع"، إذ أن رغبة المستهلك في السلعة أو الخدمة تصعب على المحترف معرفته ذلك راجع إلى اختلاف الأذواق وتنوع الطبقات بحسب الضرورات والإمكانيات.

ومع إقبالنا على الموضة العابرة والتطورات الحديثة التي خلقت في نفسية المستهلك حب التملك للجديد وميوله إلى الإدراك بجميع المعلومات الخاصة بالمنتوج[2]، حيث نصت المادة **3 من القانون 89-02 المتعلق بقانون حماية المستهلك** على أنه "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وكميته..."[3].

وعلى ضوء ما تقدم فسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة الالتزام العام بضمان المطابقة **(كمطلب أول،)** وتقييس المنتوجات والخدمات **(كمطلب ثاني)**.

---

[1]- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك: وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2012 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2012 ص 44.

[2]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 283-284.

[3]- قانون 89-02، مؤرخ في 07 فبراير 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، صادر في 08 فبراير 1989، ملغى.

المطلب الأول

الالتزام العام بضمان المطابقة

لقد جعل المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة بمثابة التزام قانوني، إذ يقع غلى المحترف واجب إجراء الرقابة للمنتوج قبل أن يتم عرضه للاستهلاك فهو التزام يخاطب المنتج وشمله بشتى أشكاله[1]، إذ قرر للمستهلك حق الحصول على سلعة مطابقة للمواصفات والمقاييس التي تم التعاقد عليها، والتزام البائع بأن يسلم للمشتري شيئا مطابقا لرغبته[2].

من خلال ما قيل سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية: (الأول) بتعريف المطابقة، أما (الثاني) نخصصه لمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، و(الفرع الثالث) سيتمحور حول الإشهاد على المطابقة.

الفرع الأول

تعرف المطابقة

لقد عرف لنا المشرع الجزائري المطابقة في نص المادة**3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنه: "استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[3]، فأحكام هذا القانون يطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك إذ نص المشرع على وجوب مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية من خلال نص المادة **11 من القانون 09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث نصت على " تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وقابليته

---

[1]- تواتي نصيرة، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، (مجلة الاجتهاد القضائي)، عدد 14، كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017 ، ص 458.

[2]- قرواش رضوان، االضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 115.

[3]- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وكذا يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

الفرع الثاني

مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية

اهتم قانون حماية المستهلك بمطابقة المنتوج للمواصفات وكل ذالك من خلال جل القوانين التي تنص على ذلك بغية توفير جودة عالية للمنتوجات سواء الوطنية أو المستوردة، فهي تشكل عنصرا قيما وجوهريا فيما نشهده من تطورات التي تحصل، مقابل ذلك تصدها عوائق ومخاطر تهدد العملية الاستهلاكية بجميع مراحلها، فمطابقة المنتوج للمواصفات تجعل المنتوج موضوع ثقة واطمئنان للمستهلك فبالنسبة للمنتوجات المستوردة فينبغي على كل مستورد أن يوضح المواصفات المتعلقة بمنتوجه في الشروط ويبين شهادة المطابقة لكل الأعوان الموكل لهم مهمة المراقبة وقمع الغش[2].

وعليه نقوم بتقديم تعريف للمواصفة **(أولا)** و إبراز أنواعها **(ثانيا)** وتبيان كيفية إعداد هذه المواصفات **(ثالثا)**

أولا: تعريف المواصفة

عرف المشرع الجزائري المواصفة في نص المادة **2 فقرة 3 من القانون 04-04** المتعلق بالتقييس كما يلي" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة التقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإرشادات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[3].

---

[1]- قانون 09-03، مؤرخ في 25 فيفري2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق.

[2]- بن سالم خيرة، محمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك، (مجلة الاجتهاد القضائي)، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص ص223، 224.

[3]- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، الصادرة في 17 جويلية 2004.

وكما عرفت حسب المادة **2 فقرة 3 من القانون 04/16** المتعلق بالتقييس على أنها " وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل الاستعمال المشترك والمتكرر، القواعد والإرشادات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتنازل جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1].

فمن خلال هاتين المادتين يمكن القول أن المواصفة عبارة عن إعطاء وصف لمادة أو سلعة سواء كانت مادة أولية أو منتوج نهائي، وذالك لتلبية الغرض الذي وضع لأجله فهو يلعب دورا كبيرا فيما يخص ترجمة المنتوج إلى أوصاف وإرشادات، فالغاية من ذلك هو تطوير وتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك فلا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج في حين أنه تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة[2].

ثاتيا: أنوع المواصفات.

من خلال الإطلاع على نص المواد 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يمكن أن نميز بين نوعين من المواصفات، المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة.

1- المواصفات الجزائرية

حسب نص المادة **10 من المرسوم التنفيذي 05-464** المتعلق بتنظيم التقيس وسيره، يتم إعداد المواصفات من قبل اللجنة التقنية الوطنية وبعد ذلك تبلغ المشاريع إلى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر.

[1]- قانون رقم 16-04، مؤرخ في 19يونيو2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس.

[2]- بوفاس شريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق، ص 16.

أ- المواصفات المصادق عليها

تكون هذه المواصفات إلزامية، فهي مواصفات مصادق عليها من طرف هيئة المكلف بالتقييس بعد ذالك يتم تقديمها إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، برئاسة الوزير المكلف بالتقييس بتبليغه إلى اللجان التقنية الوطنية التي تنشأ بموجب مقرر من الوزير وبناءا على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، إذ تكلف اللجان التقنية بوضع هذه المواصفات موضع التنفيذ فهي تقوم بإعداد مشاريع المواصفات وتبليغ مشاريع المواصفات ومشاركة في أشغال التقييس، بعد ذالك يشير إلى ذالك القرار المصادق عليه المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية[1].

ب- المواصفات المسجلة

هذه المواصفات غير إلزامية التطبيق بل هي اختيارية وتدون هذه المواصفات في سجل ممسوك لدى الهيئة المكلفة بالتقييس ويتم تدوين فيها المقاييس المسجلة حسب تسلسلها العددي ويكتب فيها رقم التسجيل وتاريخه ويبين فيها المقياس وتسميته[2].

2- مواصفات المؤسسة

تهدف هذه المواصفات إلى تنظيم العمليات المتعلقة بالنشاط المصنع بمختلف أنواعها من تدبير للمواد الأولية وتصنيع وإنتاج وتسويق[3]، وتنفرد هذه المواصفات بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية وتنشر بمبادرة مديرية المؤسسة مع احترام القوانين المتعلقة بالتقييس ويجب أن تكون مواصفات المؤسسة مثالها مثل المواصفات الوطنية وبدون وجود تناقض بينهما وتبلغ هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس ويمكن أن تعتمد مواصفات المؤسسة كأنها مقاييس

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم وسير عمل التقييس، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2]- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 64.

[3]- نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان وسلامة وجودة المواد الغذائية، مجلة الفكر، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د س، ص 548.

وطنية[1] في حين أن المواصفات الدولية تهدف إلى دعم التجارة الدولية وتشجيع تبادل التجاري ووصول إلى اتفاق موحد للمواصفة.

وتتم وضع نسخة من المواصفات المؤسسة بصفة ملزمة وتسهر على مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها، ولكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها.

ثالثا: إعداد المواصفات

تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس وذالك حسب نص المادة **12من القانون 04-04** المتعلق بالتقييس، إذ يسهر المعهد الجزائري للتقييس على إعداد المواصفات بالتنسيق مع مختلف القطاعات بواسطة اللجان التقنية الوطنية التي تعمل تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، حيث تقوم هذه اللجان بإعداد مشاريع المواصفات وتعرضها على المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي مرفقة بالتقارير تبرر محتواها ويقوم هذا الأخير من التحقق من مدى مطابقة المشروع قبل أن يتم عرضه للتحقيق العمومي.

وذالك حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره وحسب المادة 16 من نفس المرسوم، وتمنح مهلة 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبمجرد انقضاء هذه المدة لا تأخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار، وبعدما يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات خلال فترة التحقيق العمومي الخاصة بمشروع المواصفة، يقع عليه واجب تقديم مشروع المواصفة لكل من يطلبه.

المادة 17 من المرسوم التنفيذي05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس ملاحظات المؤسسة بعد إحالتها من المعهد الجزائري للتقييس.

وبالنسبة للمواصفات القطاعية التي نص عليها المشرع في المادة 18 من نفس المرسوم فيمكن تحويلها إلى مواصفة وطنية وذالك بإتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 16 و17 من نفس المرسوم السابق الذكر، ويتم إعدادها حسب المادة12 من نفس المرسوم.

[1]- بوروح منال، مرجع سابق، ص 87.

كما نص المشرع على وجوب فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمسة سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها من قبل المعهد الجزائري للتقييس وذالك حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[1].

الفرع الثالث

الاشهاد على المطابقة

من خلال هذا الفرع سنقوم بإعطاء تعريف للإشهاد على المطابقة (أولا) و إجراءات الإشهاد على المطابقة (ثانيا)، و معرفة مشتملات الإشهاد (ثالثا)، والهيئة المكلفة بمنح الإشهاد على المطابقة (رابعا).

أولا: تعريف الإشهاد على المطابقة

يعرف الإشهاد على المطابقة في المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، على أنها "تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها" [2].

ويعرفها المشرع الجزائري طبقا للقانون 16-04 في المادة 2 فقرة 9 على أنها نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول[3].

وكما عرفت المادة 2 من نفس المرسوم تقييم المطابقة بأنه إجراء يهدف إلى إثبات المتطلبات الخصوصية بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة[4].

---

[1]- أنظر المواد من 10 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، متعلق بتقييم المطابقة، ج ر ج ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[3]- المادة 2من القانون رقم 16-04، متعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، متعلق بتقييم المطابقة، مرجع السابق.

ويتم تقييم المطابقة من طرف هيئات نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-465 السابق الذكر وهي المخابر وهيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة حيث تكلف هذه الهيئات بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص[1].

ثانيا: إجراءات تقييم المطابقة

أما عن إجراءات المتبعة لتقييم المطابقة فتقوم اللجان التقنية الوطنية بإعدادها من أجل تطبيق المواصفات، إذ تخضع المواصفات واللوائح الفنية عند تطبيقها إلى إجراءات تقييم مطابقتها فهي تعد وثائق ذات طابع تقيسي.

و إجراءات تقييم المطابقة غير مؤسسة، فهي تخضع إلى دليل أو مواصفات دولية وفقا لإجراءات المنصوص عليها وهذا ووفقا للمواد 29، 30، 31 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره [2].

فنص المادة 2 فقرة 5 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على ما يلي: "كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى أخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم، وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد والمطابقة والمزج بينهما"[3].

ثالثا: مشتملات الإشهاد

حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، فإن "نشطات الإشهاد على المطابقة تتمثل في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية

---

[1]- المادة 4، من مرسوم التنفيذي رقم 05-465،يتعلق بتقييم المطابقة،مرجع سابق.

[2]- المواد 29، 30، 31 و 32، من مرسوم تنفيذي رقم 05-464،يتعلق بتنظيم التقييس و سيره.

[3]- المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 04-04، متعلق بالتقييس، مرجع سابق.

أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحاليل و/أو التجربة في مخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر"[1]، إذ يشمل الإشهاد على المطابقة ما يلي:

1/ إشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص: ويقصد بهذا النوع من الإشهاد بالاعتراف العلني بالكفاءة المهنية والتقنية لشخص من مهمة أدائه لعمل محدد.

2/ إشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج: ويقصد به إثبات مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس الدقيقة أو للقواعد المعمول بها تخضع للرقابة من طرف أعوان المكلفين برقابة اعمال الغش والغير مشروعة.

3/إشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام: يجب أن تكون المنتوجات المستوردة موضوع إشهاد إجباري لمطابقة العلامة التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، إذ يمنع دخول أي من المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وعرضها لتسويق داخل التراب الوطني[2]، فهذه الشهادة تعد بمثابة تأهيل المنتوجات بشتى أنواعها فهي تأكد على مطابقتها للمقاييس،إذا أن الإشهاد على المطابقة بمثابة مرحلة نهائية التي تقوم بها هيئة المكلفة بمراقبة مدى احترام هذه المقاييس وبمجرد التأكد من صحة احترام هذه المواصفات،يتم تقديم الأشهاد على مطابقة منتوج للمواصفات الجزائرية والتي تكون بواسطة علامات وطنية للمطابقة[3].

---

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05–465 المتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[2]–حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، الملتقى الوطني "حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص .46

[3]– زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 141.

رابعا: الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة

تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال إلى الإشهاد الإجباري ويكون ذالك بدون التمييز بين المنتوجات المصنعة سواء محلية أو المستوردة، وذلك حرصا على حماية المستهلك[1].

إذ نجد أن المشرع الجزائري منح سلطة تسليم شهادة المطابقة إلى المعهد الجزائري للتقييس، أما فيما يخص المنتوجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس ويمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية إذ لا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[2].

المطلب الثاني

تقييس المنتوجات والخدمات.

تناولنا في المطلب السابق ضرورة حصول المستهلك على السلع والخدمات المطابقة لرغباته المشروعة وللغرض المقصود من اقتناءه، فالقانون يفرض على المتدخل التزام مطابقة المنتوجات والذي استتبعه المشرع بحماية أخرى تضمن حصول المستهلك على هذه المنتوجات مطابقة لشروط والمواصفات القياسية، لذالك نجد أن المشرع يسعى إلى معاقبة كل فعل من شأنه المساس بالسلع ومواصفاتها[3].

وسنعالج ذلك في ثلاث فروع: (الفرع الأول) تعريف التقييس، (الفرع الثاني) أهمية التقييس، و(الفرع الثالث) الإطار المؤسساتي للتقييس.

---

[1]- بودهان موسى، مرجع سابق، ص 197.

[2]- المواد 14 و15، مرسوم تنفيذي رقم 05-465، متعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[3]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 137.

الفرع الأول

تعريف التقييس

يعرف التقييس حسب المادة 2 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس على أنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين" [1].

ويعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس إيزو بأنه " وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل[2].

فالتقييس نشاط ذو منفعة عامة للبشرية إذ تتولى الدولة تدعيمه وترقيته .إن المواصفة القياسية تمثل وثيقة قانونية، يمكن لكل شخص يهمه الأمر الإطلاع عليها، فهي مصاغة بالإتفاق مع ذوي المصالح الرامية إلى القضاء على كل أساليب القمع والغش بمثالها مصالح المراقبة والمستهلكين والمحترفين [3]

الفرع الثاني

أهمية التقييس

وفقا للنصوص القانونية فإن التقييس ذو أهمية بالغة إذ هناك العديد من المنظمات التي ولت كل اهتمامها للمواصفات القياسية ولجودة السلع والخدمات لإرضاء حاجات عملائها،[4]، فهو يساهم في توفير الحماية الصحية للمستهلك وبالتقييس يحسن من نوعية المنتوج المحلي ويدفع بمرودية الإنتاج ويشجع الاستثمار المحلي والأجنبي، فهو يساهم في زيادة الصادرات والواردات من

---

[1]- المادة 2، قانون 16-04، متعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[2]- محمد عبد المنعم محمد محمودة، المواصفات والمقاييس، مقومات عناصرالتقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 40.

[3]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 136.

[4]- بوفاس شريف، رحاحلية بلال، المرجع السابق، ص.10

أجل فتح التجارة عالميا وتفادي كل ما يعيق تدفق السلع والمنتوجات[1]، فالمشرع حدد لنا أهداف التقييس من خلال نص المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس وهي [2]:

– جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا،التحقق من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز،اشراك المعنية في التقييس واحترام مبدا الشفافية،تجنب التداخل والازدواجية في اعمال التقييس،ترقية التجارة،التشجيع على الاعتراف المتبادل للوائح الفنية و المواصفات.

الفرع الثالث

الإطار المؤسساتي للتقييس

الجزائر وكغيرها من الدول العالم لديها مؤسسات وإدارات وتنظيمات مسؤولة عن التقييس أو إنجاز المقاييس وتمثل الهيئات ذات النشطات التقييسية التي يكون لها كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس وجاء المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على ذكر هذه الهيئات[3] في نص المادة 2 منه كالتالي:

أولا: المجلس الوطني للتقييس

يعتبر المجلس الوطني للتقييس بمثابة جهاز استشارة ونصح في ميدان التقييس، إذ يقوم باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس إذ كلف هذا المجلس بعدة أعمال للقيام بها فهو يقوم باقتراح الإستراتيجيات والتدابير المؤدية إلى تطوير النظام الوطني للتقييس، ويتولى دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء برأيه ويقوم بتقييم تطبيق هذه البرامج إذ يجب عليه في أخر كل سنة تقديم حصيلة نشاطاته إلى رئيس الحكومة[4]،

---

[1]– قرواش رضوان،مطابقة المواصفات والمقاييس القانونية لضمان حماية للمستهلك في الجزائر، (المجلة الأكادمية للبحث القانوني)، عدد 2014-01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص241.

[2]– المادة 3 من القانون 04-04، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[3]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره" تعد أجهزة التقييس:

* المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشطات التقييسية والوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

[4]– المادة 3،مرسوم التنفيذي رقم 05-464، المرسوم نفسه.

أما فيما يخص التنسيق فيقوم بالإطلاع وتقييم برامج المقاييس المسطرة والسهر على تلاءم برامج المقاييس إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة وإصدار النصائح اللازمة[1]. ويرأس المجلس الوطني للتقييس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، وممثلي العديد من الوزارات، إذ يعين الأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويصدر المجلس توصيات وأراء بمصادقة الأغلبية المطلقة للمجلس[2].

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس الهيئة الوطنية للتقييس[3]، إذ أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الموافق ل 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي[4].

حيث تنص المادة 02 على مايلي: "تنشأ تحت تسمية المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المعهد""، حيث يتكلف المعهد بإعداد المواصفات الوطنية بالتعاون مع مختلف القطاعات[5]،ومن بين مهامه:

- المركزية والتنسيق لجميع أعمال التقييس التي باشرتها الهياكل القائمة.
- تطبيق الاتفاقيات وتمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس.
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية.
- إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات[6].

---

[1]- بوفاس شريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق، ص 12.

[2]- المواد 4،5،6، مرسوم التنفيذي 05-464،يتعلق بتنظيم التقييس وسيره مرجع سابق.

[3]- المادة 10 من القانون 16-04 متعلق بالتقييس وسيره، المرجع السابق.

[4]- مرسوم التنفيذي 98-69، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج عدد 11، صادرة في 1 مارس 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 25 يناير 2011، ج ر ج ج عدد 6 ، الصادرة في 30 يناير 2011.

[5]- المادتين07و08، المرسوم التنفيذي 05-464، مرجع سابق.

[6] - بوفاس شريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق، ص 12.

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية

يكون لكل شخص أو مجموعة أنشطة تقييسية، لجنة تقنية وطنية تنشأ بمقر الوزير المكلف بالتقييس وتمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس[1]، إذ تتكون تشكيلة هذه اللجان من ممثلي المؤسسات، والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة[2].

حيث تم إنشاء خمسة لجان كل واحدة منها حسب مجال اختصاصها، وتشمل كل لجنة على رئيس وأمانة ولجان فرعية[3].

تكلف هذه اللجان كل حسب ميدان اختصاصها أساسا:

– بإعداد مشاريع برامج التقييس،اعداد مشاريع المواصفات،المشاركة والمساهمة في اعداد اللوائح الفنية.

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية

عرفت المادة 02 الفقرة 8 من القانون 04–04 المتعلق بالتقييس الهيئة ذات النشاط التقييسي بأنها: " هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييس" [4].

كما عرفها المرسوم التنفيذي 05–464 كما يلي: "يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي، كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

وتتولى الهيئات ذات النشاطات التقييسية إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة.

---

[1]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05–464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع السابق.

[2]– المادة 2 من المقرر الوزاري المؤرخ في 18–جوان 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة باشغال التقييس، ج ر عدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2007.

[3]– المادة 3 من المقرر نفسه.

[4]– المادة 02 فقرة 8 من القانون 04–04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

ويتم إعداد هذه الهيئات ذات النشاطات التقييسية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، كما يسحب اعتمادها بنفس الشكل[1].

خامسا: الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية

تعددت الهيئات المركزية التي تتولى مباشرة اختصاصها في مجال التقييس منها وزارة الصناعة ومساهمة و تطوير الاستثمار، وزارة التجارة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المالية، وزارة السياحة، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة البريد والمواصلات إلى غيرها من الهيئات، وسندرس مثالها وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار ووزارة التجارة.

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات[2]، على أنه "يتابع وزير الصناعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتقييس والقياسة القانونية ويشجع ترقية الجودة ويضبط المقاييس الخاصة بها ويساهم في حماية البيئة ويشارك في إعداد مقاييس البيئة".

ويتولى الوزير في مجال ترقية الاستثمار حسب المادة 10 من نفس المرسوم بما يلي:"

- يقترح السياسة الوطنية للاستثمار،
- يعمل على انسجام الشامل للإجراءات والمنظومات في مجال تطوير الاستثمار،
- يسهر في اقتراح عمل أو إجراء يهدف إلى تطوير السوق المالية،
- ترقية القدرات و الوسائل الوطنية فيما يخص الاستثمار،
- يسهر على إنشاء مناطق ذات نمط صناعي،
- ينفذ برامج تطهير و إعادة تأهيل و ترقية المناطق الصناعية.

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة[3]على أنه: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك

---

[5]- المادتين11و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464،المتعلق بتنظيم التقييس و سيره،مرجع السابق.

[1]- المادتين 05 و10 من مرسوم التنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ج ر عدد، صادرة في 30 مارس 2008.

[3]- المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

بتحديد بالتشاور مع الدوائر الجزائرية والهيئات المعنية شروط وضع هذه المنتوجات والسلع رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، إذ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إيطار وضع نظام للعلامات".

وطبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[1] حيث نصت على مهام مديرية العامة للرقابة الاقتصادية إذ يقوم بمتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وكما نصت على تحديد اختصاصات المديرية الفرعية لتقييس الخدمات،كما تهتم المديريات الولائية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات بالسهر على متابعة التدابير المتعلقة بالتقييس والقياسة القانونية وتطبيق السياسة الوطنية للتقييس من أجل ترقية وتطوير الجودة، وتسهر على مراقبة المطابقة للمواد الصناعية[2] .

الفرع الرابع

مطابقة المنتوجات للوائح الفنية

ألزم المشرع على كل متدخل في العملية الاستهلاكية عند تسويقه المنتوجات لتدخل مسار الإستهلاك، التأكد من مطابقته للمقاييس المعمول بها قانونا أو للشروط المنظمة في اللوائح الفنية والعمل على إصالها للمستهلك بمتطلبات السلامة العامة[3].

فدراستنا تسمح بمعرفة مفهوم اللوائح الفنية (اولا)،والهدف من هذه اللوائح (ثانيا)،وكيفية اعدادها (ثالثا).

أولا: مفهوم اللوائح الفنية

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[2]- المادتين 23 و04 من مرسوم التنفيذي رقم 09-86، المؤرخ في 7 فيفري 2009، المتعلق بإنشاء مديريات ولائية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2009.

[3]- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 17.

تعتبر اللوائح الفنية بمثابة وثيقة ملزمة في مجال الاستهلاك يجب الخضوع لها وعدم مخالفتها، فهي وثيقة تدون فيها المتطلبات الخاصة بالمنتوج والعمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به[1].

وقد تناولها المشرع الجزائري من خلال **القانون 04-04 المتعلق بالتقييس**[2] وعرفها بأنها وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذالك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا كما يمكن أن تتناول كليا أو جزئيا المصطلح، والرموز، والشروط الواردة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللاصقات المنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

ثانيا: الهدف من اللوائح الفنية

اللوائح الفنية عبارة عن مواصفات إلزامية التطبيق، إذ ان إعداد هذه اللوائح واعتمادها ضرورية لتحقيق هدف شرعي مع تجنب المخاطر التي قد تنجم عن عدم اعتمادها مثالها المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة والاستعمالات النهائية للمنتوجات[3].

إذ يمكن تطبيق اللوائح الفنية أو المواصفات الوطنية بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة، وذالك حسب المادة5 من **القانون 04-04 المتعلق بالتقييس**[4]، وبالرجوع إلى المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[5] نجد أن الأهداف الشرعية التي تسعى اللوائح الفنية من أجل تحقيقها هي:

- الأمن الوطني،الوقاية من الممارسات التي تؤدي الى التغليط،حماية صحة الاشخاص وسلامتهم،حماية حياة الحيوانات او صحتها،الحفاظ على البيئة،الحفاظ على النباتات.

---

[1]- المرجع نفسه، ص18.

[2]- المادة 2 فقرة 7، القانون 04-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[3]- بودهان موسى، المرجع السابق، ص 79.

[4]- المادة 5، القانون 04-04، متعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[5]- المادة 33 فقرة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 05-464، متعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

ومن أجل تقييم المخاطر المتعلقة بالأهداف الشرعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

– المعطيات العلمية المتوفرة،ا المعطيات التقنية المتوفرة،الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتوجات.

ثالثا: إعداد اللوائح الفنية

وفقا لنص المادة 11 من القانون 04–04 المتعلق بالتقييس "تعد اللوائح الفنية من أجل المعطيات و تبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس"[1].

كذلك المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2]، الذي نصت على " أن مشاريع اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر المعنية تعد وفقا للإجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم".

ومن هنا نقول أن إعداد اللائحة الفنية يتم عبر مراحل متتابعة تبدأ أولها بإعداد المشاريع اللوائح الفنية، إذ يجب على الدائرة الوزارية المعنية به أن نأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو المشاريع المواصفات الدولية كأساس لمشروع اللائحة، وتبلغ مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس، إذ تقوم بتحقيق من وجود المواصفات أو المشاريع المواصفات الدولية الملائمة لدى الهيئة، إذ يقوم المعهد الجزائري للتقييس بنص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفي الموضوع، بعد ذالك تقوم الهيئة بتوفير الوثائق والمواصفات والدليل الدولي الخاصة منها طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة، وطرق الإثبات، وعلامة الإشهاد على المطابقة[3] الموجودة في البلدان الأخرى والخاصة بالمنتوجات المعنية.

---

[1]– المادة 11، القانون 04–04،متعلق بالتقييس،مرجع سابق.

[2]– المادة 22 ، مرسوم تنفيذي رقم 05–464، متعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[3]– نوى هناء، مرجع السابق، ص 552.

وحسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[1] فإن لكل مشروع لائحة فنية مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية وباقي الإجراءات إعدادها يكون بنفس الإجراءات التي يمر بها إعداد المواصفة، أما في حالة لم تؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية تعرض على المعهد الوطني للتقييس ليقوم بتحقيق من مطابقة المشروع المعروض عليه، وبعد قيامه بفترة التحقيق التي لا يمكن أن تتجاوز (60) يوما ، بمجرد انقضاءه لا تأخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار[2]، بعد ذلك تعتمد اللائحة الفنية في الأخير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وحسب نص المادة 27 من نفس المرسوم[3]، فإن اللائحة الفنية تبقى مدة زمنية معقولة ابتداءا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية كي تدخل حيز التنفيذ.

كما تشمل اللائحة الفنية على عدة معطيات وهي كما يلي[4]:

1- التأشيرات، موضوع و مجال التطبيق،مصادر التوثيق و التقييس،المتطلبات التي يجب استبقاؤها،اجراء تقييم المطابقة،الملاحق.

الفرع الخامس

مراجعة المقاييس الجزائرية وإلغائها

باستقراء المادة 15 من القانون 89-23 المتعلق بالتقييس[5] والتي تنص على أن تكون المقاييس الجزائرية محل دراسة دورية قصد تثبيتها أو مراجعتها أو تعديلها أو إلغائها في كل خمسة سنوات فإلى أكثر وذلك لتمكينها من التكييف الدائم، ولطلب مراجعة المقاييس الجزائرية يجب أن يعرض على اللجنة التقنية لغرض دراسة هذا المقياس الذي قامت بإعداده والتحقق من مدى ملائمة هذه المراجعة، إذ يمكن أن تحدث عدة تغيرات على المقاييس الجزائرية فيتم تعديلها من قبل الهيئة

---

[1]- المادة 23 من مرسوم التنفيذي 05-464، مرجع سابق.

[2]- قرواش رضوان، مطابقة المواصفات والمقاييس القانونية لضمان الحماية في الجزائر، مرجع سابق، ص 248.

[3]- المادة 27 من مرسوم التنفيذي 05-464،يتعلق بتنظيم التقييس و سيره المرجع السابق.

[4]- بودهان موسى، المرجع السابق، ص 192.

[5]- المادة 15 من القانون 89-23، مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، متعلق بالتقييس، المعدل و المتمم.

المكلفة بالتقييس،وفيما تعلق الأمر بإلغاء المقاييس المعتمد، يعرض على اللجنة التقنية التي ولي لها مهمة إعداد المقاييس والتي تنظر فيما يخص أمر قبول ذلك الطلب من رفضه، وفي حالة قبول ذالك الطلب يخضع للاستقصاء عمومي أو إداري، وفي حالة رفضه وتراجع من حيث مضمونه يلغى من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس والتي بدورها تقوم بشطب المقياس المسجل مع تسجيل رقم الشطب وتاريخ شطبه[1].

المبحث الثاني

أمن و سلامة المنتوجات والخدمات

أخضع المشرع الجزائري موضوع حماية المستهلك من كل ما قد يصيبه من أخطار تهدد صحته إلى قواعد خاصة تحكمه بصفة خاصة، عكس القواعد العامة التي تتركز على حماية المتضررين من مختلف أنواع المنتوجات، وهي غير كافية نظرا لكون مثل هذه الأحكام تتطلب إثبات وجود علاقة سببية ووجود خطأ فهي أمور معقدة يصعب إثباتها فيما يخص الأضرار التي تحدثها المنتوجات والسلع[2].

حيث أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 في المادة 4 فقرة الأولى المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [3] على ما يلي: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك" وكما نصت المادة 9 على ما يلي: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الآمن بالنظر إلى استعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته، وذالك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"،فالمقصود من هاتين المادتين هو أن الأمن والسلامة يكمنان في

---

[1]- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص 106.

[2]- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 23.

[3]- المادتين 4 و9 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

استجابة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك لكل ما يحتويه المنتوج، حتى لا يقع المستهلك ضحية غش وخداع من طرف التاجر وذالك لنقص معرفته وخبرته عن السلع والخدمات، اذ يتهاون في شراء تحت تأثير الدعاية والإشهار، فهذا سيؤدي إلى إهدار بالمصلحة الاقتصادية له. بحيث يجب مراعاة في إنتاج وعرض السلع بعض المواصفات التي تسهل عليه تسويق هذه المنتوجات وفي حالة عرضه لسلعة أو خدمة مخالفة للمواصفات فهذا يعتبر جريمة يعاقب عليها[1].

فهناك العديد من المؤسسات المكلفة بالتقييس وذلك بدراسة مدى مطابقة السلع والمنتوجات للمقاييس فهي مؤسسات رسمية [2]، ومن بين أنواع هذه المؤسسات المكلفة لهذا المجال والتي سنعرضها بعد أن ندرس الالتزام العام بسلامة في (المطلب الأول)، والمواصفات الدولية القياسية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام العام بالسلامة

مع انفتاح الجزائر على أبواب المنافسة ومع اقتراب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومع الإنتاج الدائم والكبير للسلع والمنتوجات سهل على التجار إخراج المنتوجات إلى السوق مشوبة بعيوب ونقائص[3]، التي تنجر عنها ازدياد خطورة الإصابة بمخاطر وأضرار، إذ يقومون بإنتاج سلع ومنتوجات مخالفة للمواصفات القياسية وتضر بأمن وسلامة المستهلك، وما علينا إلا البحث عن وسائل تمنع فئة التجار من مزاولة الأعمال الغير المشروعة، مما يحتم عليهم الالتزام باحترام قواعد الشرف والأمانة في قيامهم بالعملية الاستهلاكية من أجل ضمان سلامة كافية للمستهلك[4].

---

[1]– هيكل خليل، نحو القانون الإداري للمستهلك في سبيل حماية المستهلك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 26-27.

[2]– بودهان موسى، المرجع السابق، ص 21.

[3]– سواشي وسيلة، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002، ص ص 1-4.

[4]– هيكل خليل، المرجع السابق، ص 85.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء مفهوم الالتزام العام بالسلامة في (الفرع الأول)، والتعرف على عناصر الالتزام العام بالسلامة في (الفرع الثاني)، ومدى إلزامية هذه المنتوجات في (الفرع الثالث)، وأساس التزام بضمان المطابقة في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم الالتزام العام بالسلامة

عمل المشرع على توفير الحماية الكافية للمستهلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إذ نص في المادة 4 منه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع الموادالغذاائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحةالمستهلك، تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم"[1].

إضافة إلى تكريسه لقواعد العامة تحرص على تقوية الحماية لكلا المتعاقدين وذالك بمنع انتشار منتوجات ضارة أو تقرير مسؤولية عن طرح هذه المنتوجات التي تلحق بها عيوب الضرر لمن يستهلكها. فمصطلح الالتزام بالسلامة هو حديث النشأة[2]،إذ اختلفت التعاريف المحيطة به من طرف الفقهاء فهناك من يعرفه على أساس الشروط الذي يتمتع به هذا الالتزام، فمساس بسلامة المستهلك ناتجة عما تحدثه المنتوجات المشوبة بالعيب من أضرار، إذ يجب على المستهلك أن يطالب بحقوقه ويدافع عنها ويضمن سلامة أمواله من كل اعتداء يمسها. لكن تم انتقاد هذا التعريف المقدم للالتزام بالسلامة نظرا لكون كل من القانون المدني والقانون الجنائي لم يتمكنا من تحقيق هدف من أهداف حماية حقوق المستهلك،أما الجانب الأخر من الفقه فقد عرفه بالنظر إلى ذاتيته فهو يستلزم أن يمارس المدين سيطرة فعلية على كل ما قد يمس ويسبب ضرر للدائن بها وأن تدخل العناصر المسببة للضرر في إطار العقد الذي يربط بينهما، لذالك يمكن القول أن

---

[1]- المادة 4 من القانون 09-03،مؤرخ في 25فيفري2009،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]- عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 08.

السلامة هي الحالة أو الهيئة التي تضمن للمتعاقد الصحة الجسدية من أي خطر أو اعتداء يسببه حالة قيامه بتنفيذ الالتزامات التعاقدية،ويعرف الالتزام بضمان السلامة على أنه: "كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات لكل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه وتضر بمصالحه المادية وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب عيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون"[1].

الفرع الثاني

عناصر الالتزام العام بسلامة

من خلال ما قدم في الفرع الأول بإعطاء مفهوم الالتزام العام بسلامة يمكن استخلاص العناصر المكونة للالتزام بضمان السلامة والمتمثلة في:

أولا: الالتزام بسلامة المنتوجات عموما

ويشمل هذا الالتزام المنتوجات بمختلف أنواعها وبدون تقدير مدى خطورتها، ودون التمييز بين المنتوجات من حيث مكان صنعها وإنتاجها أو مكان توزيعها وطبيعة ذالك المنتوج فهو يعني بالمنتوجات عامة، فالاستهلاك لا يقتصر فقط على الأشياء من أول استعمال بل يقابلها منتوجات ذات الاستعمال طويل المدى.

ثانيا: أطراف العلاقة التعاقدية

إن القواعد التي تحكم الالتزام بضمان سلامة المنتوجات تخص جميع الأشخاص المستهلكين لهذه السلع دون دراية بما قد يلحق بهم من ضرر جراء استهلاكهم لها، وسواء ربطته علاقة مباشرة مع المتدخل أو لا، فكلا الطرفين تسري عليهم أحكام الالتزام.

ففي القواعد العامة القانون المدني فإن أطراف العلاقة العقدية هما الدائن والمدين، لذالك سوى الأمر بالنسبة للمستهلك باعتباره دائن والمتدخل كمدين لهذا الالتزام.

ثالثا: انعدام التعويض للمصالح المادية للمستهلك

[1]– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص ص 26–27.

اذ تقع على المتدخل مسؤولية ضمان سلامة تامة للمستهلك من كل ما قد يهدده من خطر ف فهذا الالتزام الذي على عائق المتدخل هو التزام وقائي، يقي المستهلك من أي شيء قد يصيبه ويسبب له تعويض، فيجب على المتدخل أن يتحمل المسؤولية سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جزائية[1].

الفرع الثالث

إلزامية أمن المنتوجات و الخدمات

لقد أعطى المشرع الجزائري تعريفات مختلفة للمنتوج وبالأخص مختلف النصوص والمراسيم التي جاءت لحماية المستهلك، فالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 والمتعلق بضمان المنتوجات،أعطى تعريف للمنتوج على أنه: "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[2]،

وعرفته أيضا المادة 140 مكرر من القانون المدني كونه: "يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والبري والطاقة الكهربائية"[3].

كما عرفه القانون 16-04 على أنه:" كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة"[4].

---

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 11.

[2]- أنظر مرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15-09-1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 19-09-1990.

[3]- أنظر المادة 140 من القانون المدني الجزائري،معدل و متمم،مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 2 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس،مرجع سابق.

كما عرفته المادة 03 فقرة10من القانون 09-03: المنتوج هو "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجان"[1].

فمصطلح المنتوج جاء بصفة واسعة ليشمل كل من المنتوجات سواء المحلية أو المستوردة أو الزراعية والغذائية فهو يخص كل منقول قابل للاستهلاك واستثنى العقار[2] فعلى المتدخل القيام بواجبه نحو المستهلك وهو ما سنحاول دراسته من خلال العناصر التالية:

أولا: مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن

تنص المادة 9 من القانون 09-03 على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى استعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذالك ضمن الشروط العادية الاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

إذ إعتبر المشرع مطابقة السلعة لمتطلبات الأمن التزاما يقع على المتدخل وذالك لمراعاة المقاييس الخاصة المتعلقة بها، والسير الحسن لضمان الصحة والسلامة[3].

ثانيا: الإعلام تحقيقا لمتطلبات الأمن

لتفادي الأخطار المحتملة الحدوث والمرتبطة بالاستهلاك، ألزم المشرع على عائق المنتج وضع كل المعلومات والبيانات الضرورية ليكون المستهلك عالما بها وذالك لضمان جودة السلع و الخدمات وتحقيقا لمتطلبات الأمن، حيث تنص المادة 352 فقرة 1 من القانون المدني [4] على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذ اشتمل العقد على بيان

---

[1]- المادة 03 فقرة10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق.

[2]- بلباشة نور اليقين، ضمان المنتوجات و حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2012، ص 15.

[3]- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص ص 81-82.

[4]- أنظر المادة 352 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري،معدل و متمم، مرجع سابق.

المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه" فهذه المادة أوقعت التزاما على المحترف وهو قيامه بإعلام المستهلك بجميع الصفات الجوهرية للمنتوج ودرايته بأهميته ودوره الفعال في توفير الحماية الكفيلة للمستهلك، فمن المهم معرفة هذا الأخير للخصائص الأساسية والعناصر الضرورية التي دفعت به إلى التعاقد لأجله[1]، وتظهر أهمية إعلام بصفات المبيع أكثر في حالة كون التعاقد عن بعد، أي بوسائل إلكترونية إذ يصعب معاينة المبيع، ومن هنا تبين أن وصف المنتوجات وبيان الخدمات الذي يتم عرضها في المواقع الكترونية تتسم بعدم الدقة والوضوح [2].

فإعلام المستهلكين عمود ضمان شفافية المعاملات التجارية في السوق، وعامل في المساهمة في تطوير وازدياد المنافسة بين المنتجين، فتكمن أهمية الإعلام المستهلك بالمنتوج في حرية اختياره للمنتج أكثر سلامة وجودة بسعر أقل[3]،كما نجد أن المشرع الجزائري نص عليه في الفصل الخامس من القانون 09-03 تحت عنون إلزامية إعلام المستهلك، إذ أوجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طريق الوسم ووضع العلامات ووجوب تحرير كل البيانات باللغة العربية مع إمكانية إضافة لغة أو عدة لغات[4]، إذ يلعب الإعلام دورا كبيرا في حماية رضا المستهلك ومساعدته من أجل اقتناء المنتوجات التي هو بحاجة إليها، كما يساهم في الكشف عن الوسائل الخداعية وجرائم الغش التي يحتالها المنتج بلا مبالاة لما قد يسببه من مخاطر على صحة المستهلك[5].

ثالثا: الإجراءات المتخذة لتوفير الأمن للمنتوجات و الخدمات

[1]- طلبة الفوج 185 سنة رابعة، حماية المستهلك في ضوء الأحكام الجديدة للقانون 09-03، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2011، ص 36.

[2]- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 130.

[3]- طلبة الفوج 185 سنة الرابعة، المرجع السابق، ص 30.

[4]- المواد 17-18 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[5]- مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالاعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 15.

لضمان فعالية تامة وأمن للمنتوجات الموضوعة في السوق لابد على الموزعين العمل على توفير ذلك، باحترام الإجراءات والامتثال لها وهذه الإجراءات يجب مراعاتها في بداية تسويق المنتوج وذلك عن طريق الاطلاع على الوثائق التي تضمن مسار حسن للمنتوجات، والقيام بإرسال كل المعلومات الخطيرة المرتبطة بالمنتوج ليكونوا على علم بها وتفادي استعمال كل ما هو مضر للإنتاج، وكذا الانضمام إلى فئة المنتجين وكذالك السلطات المؤهلة لاتخاذ التدابير اللازمة لتوخي الاخطار[1]،وفي حالة علمهم بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين يجب تبليغ الهيئات الوزارية المسؤولة عن حماية المستهلك وقمع الغش لتفادي وقوع أخطار أكثر عليها وهي بدورها تقوم باتخاذ التدابير اللازمة قصد الحد من هذه الظاهرة وسحب كل السلع التي قد تعرقل السير العادي للسوق وتؤدي بهلاك المستهلكين[2].

إذ تقوم باستدعاء المتدخلين المعنيين بالأمر من أجل إلزامهم بإعادة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، والعمل على إخراج السلع الخطيرة خارج السوق وإتلافها وإعلام المستهلكين بالإخطار الناتجة عن استعمال تلك السلعة[3]، إذ تتولى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ببث معلومات شبكة الإنذار في حالة المنتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك[4].

الفرع الرابع

أساس الالتزام العام بضمان المطابقة

1- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المرجع السابق.

2- المادة 14 من المرسوم نفسه.

3- أنظر المادة 15 من مرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات،مرجع سابق.

4- أنظر المادة 20 من المرسوم نفسه.

3 - Hassnaoui Abdellah , la garantis des défauts des produis vendue aux consommateur , mémoire soutenu ، pour lobtination de diplôme de magestare de contrat de responsabilité , faculte de droit ben aknoun , 2001 – 2002 , p 42.

وفق القواعد العامة فإن الالتزام يقوم على أسس عقدية لارتباطه الوثيق بالتزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في عقد البيع بما تم الاتفاق عليهم من جهة ومن جهة أخرى يقوم على أسس تشريعية الواردة في نصوص خاصة مثلها قوانين حماية المستهلك وهذا ما سنحاول معرفته وفق العناصر التالية:

أولا: الأسس العقدية للالتزام بضمان المطابقة

لا يمكن للبائع أن يقوم بتنفيذ الالتزام بتسليم الشيء المبيع وقيامه بالإعلام إلا إذ قام بتنفيذ التزامه بضمان المطابقة، لما من صلة بين الالتزام بالمطابقة والتزام بتسليم والإعلام، فقيام البائع بتسليم ينبغي عليه أن يكون قد نفذ واجبه بضمانه لمطابقة المنتوج لرغبة المشروعة للمشتري لأن التسليم لن يتم إذ كان شيء غير مطابق للمواصفات ولا يلبي رغبة وحاجة المشتري، فتسليم يجب أن يرد على شيء يتضمن مطابقة للمواصفات[3]، وفي خلاف ذالك يعتبر البائع مخلا لإلزامه بتسليمه شيء مخالف لما هو متفق عليه في العقد،وكذالك بالنسبة لالتزام بإعلام الذي يقع على عاتق البائع بتقديم بيانات المشتري ويقوم المشتري حسن النية بتصديق هذه البيانات ويدفع به إلى التعاقد، إذ كل ما يخص المنتوج يلزم البائع على تنفيذه تنفيذا مطابقا للمواصفات وفي حالة عدم امتثاله لذالك يحق للمشتري رفع دعوى التنفيذ العيني وتسليم شيء مطابق للمواصفات التي قدمها البائع انطلاقا من العقد الذي ابرم بينهم ومن جهة إلزامه بإعلام.

ومن هنا نقول أن التزام بضمان المطابقة والالتزام بالاعلام هو الأساس الذي يأخذ عند تقدير المطابقة كما أنه يساهم في التقليل من الدعايات المضللة ويكون البائع مجبر على تفادي كل البيانات الخاطئة لذالك ينبغي أن يكون الالتزام بالإعلام أساسيا ومكملا للالتزام بضمان المطابقة[1].

ثالثا: الأسس التشريعية للالتزام بضمان المطابقة

إن أساس الالتزام بالمطابقة معيار مهم لابد من الأخذ به لضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس، فهو التزام قانوني وارد في نصوص قوانين حماية المستهلك وقمع

[1]– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ص 122–123.

الغش وكما نجده أيضا في القانون المدني حيث قدم المشرع الجزائري تعريف المطابقة على أنه "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[1]، وإضافة إلى ذالك أوجب مطابقة المنتوج لرغبات المستهلك وفق لأحكام العقد ويكون وفق المقاييس القانونية المعمول بها فمشرع أخذ بنظام التقييس وذالك بإصداره للقانون 16-04 المعدل لقانون 04-04 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر المتعلق بالتقييس، ووجوب توفر المواصفات القانونية وفق المواد 10 و11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

أما فيما يخص في القانون المدني فهو يؤسس على مبدأين أوله: مبدأ حسن النية فهو يمثل عنصر الثقة والأمانة بين المتعاقدين فهو يضمن تنفيذ العقد بصورة سليمة حيث نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 107 فقرة 1 والتي تنص على ما يلي: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبحسن النية"[3]،فعنصر النية يسهل عملية تنفيذ العقد بدون إخلال أي طرف بالتزامه، وثانيه المتمثل في التزام المتعاقد بمستلزمات العقد المنصوص عليه في الفقرة 2 من نفس المادة التي تنص: "لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام" من هنا نخلص القول أن الالتزام بضمان المطابقة يحقق التعادل والتوازن بين طرفي العقد ويوفر حماية كبيرة للطرف الضعيف في هذه العلاقة ألا وهو المستهلك.

المطلب الثاني

المؤسسات الدولية القياسية

بعد اتساع نطاق التجارة الدولية وانفتاح الجزائر على سفينة المنظمة العالمية للتجارة، خلقت مؤسسات وهيئات سواء حكومية أو غير حكومية ناشطة في ميادين تشجيع ضمان

---

[1]- أنظر المادة 3 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.

[2]- فنتيز أمينة، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 6.

[3]- أنظر المادة 107 فقرة 1 و 2 من القانون المدني الجزائري،معدل و متمم، المرجع السابق.

الاستثمار وترقية التجارة الخارجية، وتطوير العلاقات الاقتصادية بصفة عامة وفي ميدان التقييس بصفة خاصة، إذ ظهرت تنظيمات دولية تكون مسؤولة عن وضع المواصفات القياسية والمواصفات القياسية للأغذية لحماية المستهلك وذالك تسهيلا لمسار التجارة.

فكانت نتيجة ذالك بروز منظمات دولية عديدة أهمها: المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتغذية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، المنظمة العالمية للجمارك(OMD)، المنظمة الدولية للأوزان والمقاييس(OIPM)، الاتحاد الدولي للقياس(IMEKO)، الاتحاد الدولي لمستخدمي المواصفات(IFAN)، اللجنة الدولية للمواصفات المكروبيولوجية للأغذية(ICMSF)، المنظمة العالمية للتقييس(ISO)، المنظمة العالمية للتجارة(OMC)[1].

ونظرا لكثرة وتعدد هذه المؤسسات منها الرسمية والغير الرسمية ستقتصر على سبيل المثال ولا الحصر على دراستنا للمنظمة العالمية للتقييس(ISO).

الفرع الأول

مفهوم المنظمة العالمية للتقييس

وهي كلمة يونانية ISOS تعني التساوي، وهي منظمة عالمية مقرها في جنيف أنشأت في 1946 ومارست عملها فعليا في سنة 1947، وتضم في عضويتها ممثلين من 561 هيئة تقييس وطنية، إذ تعتبر الجزائر أحد أعضاء هذه المنظمة الايزو في سنة 2008، فهي منظمة تهتم بإصدار وتعديل المواصفات وتوحيدها على المستوى الدولي لتسهيل تبادل السلع والخدمات بما يحقق الحق لكل من المنتج والمستهلك، وتقييم جودة المنتوجات والخدمات المتبادلة تحت مقاييس، تحقق الجودة في ظل تحرير التجارة الدولية من كل العراقيل التي قد تعيق سيرها وذلك في مختلف مجالاتها ومن أهمها إدارة الجودة والبيئة وسلامة الغذاء وكذالك أمن المعلومات[2].

---

[1]– نوي هناء، مرجع السابق، ص 550.

[2]– ملوك منصف، أثر الإشهاد على الجودة على أداء المؤسسات الجزائرية حالة المواصفات ISO، (2000)9001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 16.

فبأتساع مفهوم العالمي للجودة التي شملت جودة العمليات إلى جانب جودة المنتوجات وبإدراك ضرورة هذه الجودة ولضمان نجاح أي نظام اقتصادي قامت المنظمة العالمية للتقييس بإصدار أول سلسلة في مجال توكيد الجودة عام 1987، وهي مواصفات تقنية تصدرها منظمة الإيزو لفتت انتباه التقنيين على غرار المدراء الذين جهلوا هذه المواصفات[1].

أولا: تعريف مواصفات الإيزو 9000

إيزو 9000 هي سلسلة من المواصفات والمقاييس المكتوبة والمعتمدة عالميا، وتستخدم في توكيد نظام إدارة الجودة للتأكد من منتجاتها، ويرمز لها بالرقم 9000 سلسلة المواصفات التي تختص بإدارة الجودة في مختلف المؤسسات فهي مواصفات ترشد المصنعين إلى متطلبات تضم إدارة الجودة حيث نجد أن معظم الدول العربية منظمة إلى هذه المنظمة إذ نجد 10 دول عربية كأعضاء كاملة وهي كالتالي: الجزائر، تونس، الإمارات العربية المتحدة، عمان، قطر ولبنان، وكما نجد عضوين هما جزر القمر وفلسطين[2] ،حيث ظهرت سلسلة المواصفات ISO9000 إلى سنة 1979 الذي يصادف تاريخ إنشاء اللجنة الفنية ISO/TC176 على مستوى منظمة إلISO، وخلال سنة 1987 قامت بنشر إصدار الأول لهذه السلسلة، أنظر الملحق رقم 1.

من خلال الملحق يتضح لنا أن المواصفة ISO 9001(1987) هي الأشمل من بين المواصفات الثلاثة، هنا المؤسسة تقوم بعمليات مختلفة تصميم، إنتاج، تركيب، خدمات وكل هذا لضمان القدرة على التحكم في الأعمال بشكل سليم ودقيق وذلك من خلال تحديد كل من يقوم بها وأين يقوم بها ...إلخ وتوثيقها في شكل إجراءات مع وضع تدابير صحيحة لمنع حدوث حالات عدم المطابقة .

ثانيا: أنواع الإيزو 9000

---

[1]– بودهان موسى، مرجع سابق، ص ص 86.87.

[2]– لعشعاشي مصطفى، إدارة الجودة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية آفات وتحديات، (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة والزجاج ENAVA سعيدة)، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011، ص 46.

كما قلنا سابقا أن الإيزو هي مجموعة من المواصفات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الجودة العالية التي تشمل مجالات عديدة سواء مواد الصناعية، المواد الغذائية، المواد الفلاحية، السيارات، قطاع الغيار...الخ، فيمكن القول أنها لا تعد ولا تحصى،غير أن المواصفات المتفق عليها دوليا لم تشمل كافة هذه المجالات بل اكتفت بأهم المجالات التي تناولتها المنظمة الدولية للموصفات[1] والمتمثلة فيما يلي:

1- سلسلة إدارة نظام توكيد الجودة 2000: iso 9000

نظرا لما لنظام الجودة من الأهمية، قامت المنظمة الدولية للتقييس بإصدار مجموعة من الموصفات القياسية الدولية 1987 وسلسلة الإيزو 9000 فهي تحتوي على مفاهيم الجودة الشاملة وذلك بتوفير الإمكانيات والأساليب التي تضمن تحقيق الجودة الفعالة في جميع المراحل بدءا من تصميم إلى غاية تسويقها، فالجودة هي الركيزة الأساسية التي بها يصنع المنتوج وبالتالي يجب إسلاك أسلوب وإجراء يكفل الحصول على جودة مثالية[2]، فهو يساهم في تحسين الإنتاج من حيث النوعية والكمية، كما يساهم في توطيد العلاقات بين العميل والمورد، وضمان جودة المنتوج[3].

كما تعطي إرشادات ضرورية للجودة من أجل الحصول على منتوجات وخدمات تطابق متطلبات المعمول بها، حيث تم تطوير المواصفات القياسية اليزو 9000 ومراجعتها وتعديله في المحتوى والترقيم ليصدر في النسخة الثانية 1994 لتنال هذه المواصفة الشهيرة وتتكون من إيزو 9000، إيزو 9001 وإيزو 9002 وإيزو 9003، إضافة إلى إيزو 9004، ليتم تعديله مرة أخرى سنة 1996 ليتم إصداره في 2000 تحت اسم(ISO 9000 :2000) ليتم دمجها في مواصفة واحدة وهي 90000001(ISO 9001) وهي عمومية، أما ما يخص ISO 9004 فهي توفر الإرشادات حول تطبيق اليزو 9001[1].

أنظر الملحق رقم 02 يتضمن جدول مواصفة الايزو و مجالات تطبيقها.

2- سلسلة مواصفات إدارة نظام البيئةISO14001:2004

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها التي تنجم عنها أثار سلبية وكذالك مع استمرار الإنسان في اللامبالاة عن البيئة التي يعيش فيها سواء الطبيعية، البيئة البيولوجية والبيئة الإنسانية، إذ أنه لا مجال لحديث عن حياة الإنسان في غير المحيط الذي نشأ فيه ووجوده يناسب تكوينه

والذي يسد حاجاته[2]، كان لابد من الاهتمام بأنظمة إدارة البيئة بسبب نقص الوعي لدى المجتمع بفوائد تطبيق هذه الأنظمة.

إذ بادرت المواصفات البريطانية لأول مرة بإيجاد مواصفات خاصة لإدارة البيئة، فأول إصدار لمواصفة دولية لنظام إدارة البيئة كان سنة 1992 بسم BS7750 ليتم تعديلها سنة 1994 لتكون على نفس النظام مع الاتحاد الأوروبي EMAS، وفي عام 1993 شكلت المنظمة العالمية للتقييس (الإيزو) لجنة فنية حديثة تحمل الرقم 207 من أجل منح شهادات المطابقة، حيث أنتجت هذه اللجنة سنة 1996 المواصفة 1996: ISO14001.

وتم تحديث هذا الإصدار عام 2004 والمتمثلة في 2004: ISO 14001 فهي تهدف إلى تحقيق التطور والتحسين في نظام حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان من عوامل الإضرار وضمان حماية البيئة نظيفة لجميع فهو سعي دائم ومستمر من الهيئات الدولية، فكلا من نظام إدارة الجودة ونظام إدارة البيئة توفر جميع الوسائل التي تضمن الضبط الجيد لأنظمة الإدارة[3].

3- سلسلة المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة و الاختبار2000: ISO 17025

خصصت هذه المواصفة للمختبرات والمعايرة مثالها سحب العينات والمراد بها الكمية القليلة من المنتوج المراد بيعه بغية تجريبه من طرف الزبون، إذ يتم اقتطاع العينات وفق النتائج فحص الوثائق والرقابة بالعين المجردة إذ ينقل المنتوج إلى المخبر مراقبة إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب[4].

إذ يقوم عملاء المختبر باستخدام هذه المواصفة من أجل التأكد من كفاءة المختبرات فهي تستعمل لتغطية متطلبات الكفاءة الفنية والاختبار التي لا تتعرض لها المواصفة الايزو 9000 فهي تبين وتوضح المتطلبات الموجودة في هذه المواصفة لمعايير عديدة من معايرة واختبار ومنتوجات ومواد لذالك لابد من توظيف موظفين ذو خبرة وكفاءة مهنية ولديهم القدرة على الاختيار والمعايرة بشكل سليم.

4- سلسلة مواصفة نظام إدارة الصحة و السلامة المهنية1999: DHSAS 18001

لا تعتبر هذه المواصفة ضمن المواصفات القياسية الايزو إلا أنها تحتوي على نفس الإطار والتركيب العام، فهي تشمل الإجراءات والنشاطات التي تضمن السلامة والصحة المهنية،

إذ تساهم هذه المواصفة في زرع علاقات متينة ومميزة مع جميع المتطلبات مما يؤدي إلى تحسين من مستوى الإنتاج وخفض التكاليف الملمة بعماليات تخزين والنقل، فهي تبدي أهمية بالغة لصحة والسلامة العامة على السلامة الخاصة للمنتج.

5- سلسلة مواصفات إدارة سلامة الغذاء: 2005: HACCP ISO 22000

يعمل إيزو 22000 على توفير وتأمين سلامة الغذاء، فهو نظام خاص بجميع المراحل التي تمر بها السلسلة الغذائية ليصل لمرحلة الاستهلاك، فمن خلال مصطلح HACCP يفهم المقصود به هو الوقاية الذي يعني به سلامة الغذاء من كل المخاطر والأضرار التي تهدد المستهلكين[1]، سواء كانت هذه المخاطر كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية، إذ أضحى التلوث الكيميائي للغذاء من أخطر أنواع الملوثات الغذائية وأكثرها انتشارا وأشدها ضررا على المدى البعيد والقريب، حيث اتسع مجال استخدام المواد الكيمائية ليشمل مجال الزراعة وكذا الصناعة خاصة مع تزايد الاهتمام الكبير على الغذاء لكن مع استمرارية هذه المواد فإننا نسبب في ازدياد معدل التلوث الغذائي وكلما اكتشفنا مادة جديدة كنا قريبين أكثر من الهلاك[2]، لذالك لابد من تحديد الثغرات التي يستوجب السيطرة عليها من أجل ضمان سلامة المنتوج، إذ تحتوي هذه المواصفة على مشتملات جديدة أهمها:

- إدراك الأخطاء التي قد ترتكب للغذاء في جميع مراحل التصنيع،المراقبة المستمرة للعمليات،التقيد بالخطوات التي تسمح بانتاج في ظروف سليمة، تدوين كل العمليات المقامة لضمان سلامة الغذاء إذ تتولى هذه المواصفة تسهيل مهمة الرقابة المقامة للغذاء، كما تجعل من مصنعي الغذاء أكثر كفاءة وخبرة من أجل ضمان فعالية مأمونة للغذاء، إذ يقلل من المخاطر التي تعترض الأسواق جراء سحب المنتوجات الغير مطابقة وسليمة، فهو نظام وقائي يضمن الحيطة والحذر قبل كل شيء وهذا ما يرفع من معنويات المستهلك، فهي مواصفة قياسية دولية صادرة عن منظمة الايزو العالمية بالتنسيق مع هيئة الأغذية الدولية كودكس CODEX في سبتمبر 2005[3].

---

[1]- بودهان موسى، مرجع سابق، ص 93.

[2]- محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 45.

[3]- بودهان موسى، مرجع سابق، ص ص 93-94.

6- سلسلة مواصفات إدارة نظام أمن المعلومات ISO 27001 : 2005

نتيجة التطورات السريعة التي تحدث في عصرنة السوق العالمية بمختلف مجالاتها منها الصناعة والتجارة والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي أحدثت تقدما علميا هائلا في مجال تقنية المعلومات، والتي أتت بإيجابيات كثيرة للعالم فبفضلها أصبح العالم قرية صغيرة ويمارس التجار عملياتهم عن طريق التسويق الالكتروني الحديث، والتي يقابلها سلبيات التكنولوجيا[1]، التي ألحقت خسائر ضخمة بالاقتصاد العالمي ومثالها الاختراقات التي تتم عبر الانترنيت عن طريق الفيروسات التي تعتبر أخطر الاختراقات التي سببت في إنزال الاقتصاد العالمي، مما أدى بالمنظمة العالمية للتقييس بإعداد مواصفة عالمية تتفادى به كل هذه الاختراقات المؤدية إلى تعطيل الاقتصاد لذا ظهر ما يسمى بإدارة نظام أمن المعلومات إيزو 27001 الذي يعتبر أحدث إصدارات التي قامت بها المنظمة فمواصفة أمن المعلومات إيزو 27001 تساهم في تنمي الكفاءة والجودة حول العالم فهي شهادة معترف بها عالميا[2].

ثالثا: أهمية الحصول على الايزو

تعتبر الايزو مجموعة من المعايير والشروط التي وضعتها المنظمة العالمية حيث أنها لوجدها أهمية كبيرة لما لها من فوائد والتي من أهمها:

1- العمل على تحسين جودة المنتوجات سلعا أو خدمات،زيادة ثقة المستهلك من خلال تحسين صورتها عن طريق طرح منتوجات ملائمة لمتطلبات المنظمة العالمية للتجارة، تشكيل سجلات تمثل الدليل الإرشادي للإجراءات المقامة ولضمان حسن سير العمل بصفة مستمرة،وضع إستراتيجيات كفيلة تقلل من العيوب التي قد تكون سبب في انخفاض أسعار السلع والخدمات المعروضة والأسواق، توفير قاعدة مرجعية تضمن رضا العملاء وتحقق لهم متطلباتهم، المساهمة

[1]- يحياوي صارة، أزموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 2.

[2]- بودهان موسى، مرجع سابق، ص 94.

في زيادة حصة السوق، حرص المنظمة على القيام بعملها لثبات مستوى الجودة،تشجيع الموظفين عن طريق حثهم على الزيادة من إمكانياتهم وخبرتهم، تحديد التغيرات اللازم اجراءها لتحقيق شروط الأمان.

الفرع الثاني

مميزات تطبيق أنظمة الايزو بالنسبة للمستهلك

– إن نظام الإيزو جعل المنظمة قريبة من المستهلكين وهذا ما سهل عليهم تقديم طلباتهم والمواصفات التي يرغبونها في المنتوجات،وسيلة للاختيار بين المؤسسات المتنافسة عند دراسة العروض، وصول المستهلك على المستوى الجودة الذي يردونه بشكل دائم، وزيادة ثقتهم بمنتوجات المؤسسة، انفتاح المنظمة على أسواق جديدة مما يسهل لها استمرارية تحقيق معايير الجودة العالمية.

– توطيد العلاقة بين المستهلك والمتدخل وسعيه لنيل رضا المستهلكين[1].

الفرع الثالث

مفهوم الجودة

لقد قدمت تعاريف عديدة للجودة، فهو مصطلح يتماشى مع عصرنة الحياة حيث حدثت عدة تطورات علية، إذ مر بعدة مراحل زمنية فهناك من يعتبره مماثلا لمصطلح الرفاهية والتفضيل، فهناك العديد من التعاريف التي أوردها بعض رواد الجودة وهي كما يلي:

تعريف Juran: الجودة هي مدى ملائمة المنتوج لاستخدام والاستعمال.

تعريف Grosby: الجودة هي المطابقة للمواصفات.

تعريف Ormand: الجودة هي الرضا التام للعميل.

تعريف Harold Gilmore: الجودة هي درجة مطابقة منتج لتصميمه ومواصفاته.

كذالك تعرف الجودة على أنها « الجوانب التي يحددها الزبون والتي تقضي حاجاته وبسعر معطى»،كما تعرف على أنها « المطابقة للمخططات التي يقوم بوضعها لضمان مطابقة المنتوج مع رغبات وتفضيلات المستهلك »، وأيضا تمثل الجودة « مجموع الصفات والخصائص التي يتسم بها المنتوج أو الخدمة ويلبي احتياجات المستهلك»[1] .

فكل هذا التباين في التعاريف المقدمة للجودة يفهم أن هذا الأخير مر بعدة مراحل تسلسلية ليعد مفهومه الحقيقي عند القدرة على إرضاء العميل لذالك سندرس المفهوم الكلاسيكي للجودة أولا، والمفهوم الحديث ثانيا.

أولا: المفهوم الكلاسيكي للجودة

عرفت المواصفة ISO 8402(1986) إدارة الجودة حيث كان أول تعريف يقدم للجودة من طرف منظمة ISO والذي كان في 15 جوان 1986 وهو تاريخ صدور المواصفة ISO 8402 الجودة وضمان الجودة على أنها: « مجمل خصائص الكيان التي تمنح له قدرة إرضاء حاجات معلنة أو ضمنية»، من خلال هذا التعريف المقدم للجودة يمكن القول أن الجودة بمفهومها الكلاسيكي شملت كلا من المنتوج والمنظمة والعملية أو الأشخاص وذلك لاستخدامها لمصطلح الكيان وهذا الأخير لم يقصد به المنتوج فقط إنما توسع تحليله، فالجودة ليس المقصود منها تفضيل شيء على شيء إنما عبارة عن مقياس يقاس درجة الأداء الأعمال ليكون هناك تلاءم لمتطلبات وحاجات العملاء، أو تكون متواجدة في الأماكن ، غير أن هذه المتطلبات يجب أن تكون فعالة قابلة للاستعمال، وقابلة لصيانة وآمنة يغلب عليها الطابع الصحي[1]، فحاجات العملاء تختلف لشخص لأخر لكن لسهولة إدراك هذه الحاجات ومثالها المنتوجات لبد أن تكون محددة في العقد أو تخضع بعض القطاعات لأحكام وقواعد قانونية أو مواصفات تقنية يقتضي الأمر العمل بها ولامتثال له.

ثانيا: المفهوم الحديث للجودة

من بين المصطلحات الواردة في المواصفة ISO 9000 نظام إدارة ادالجودة(2000) مصطلح الجودة حيث عرفته على أنه: « قدرة مجموعة من الخصائص الجوهرية على إرضاء المتطلبات» وهو نفس التعريف الباقي في المواصفة الأخيرة (2005) ISO 9000.

وبالتمعن الجيد لتعريف الوارد في (1986) ISO 8402 وهذا التعريف نجد أنه هناك تغير في المصطلحات بعدما كان **"كيان"** عوض بمصطلح **" جوهرية"** وحذف عبارة **"حاجات معلنة أو ضمنية"** ليقابلها مصطلح جديد وهو**"متطلبات"** ومصطلح الجوهرية هو مستخدم من أجل استبعاد الخصائص التي كانت تميز الجودة فإذا كان شخص يشتري شيء غير مبني على الجودة

فهذا ليس بشراء، فخصائص المصطلح واسع يتبع للسعر، النوعية، الكمية والمالك، لذالك لابد أن ينتبه المشتري لعنصر الجودة،أما ما يخص مصطلح كيان فكما قلنا سابقا فهو مقترن بنشاط، أو عملية، أو نظام، ويظهر هذا من خلال مصطلحات القدرة، التصميم والتطوير[2]،، فعبارة الجودة نال إتساع كبير ليشمل جميع حاجات ورغبات العملاء سواء بالنسبة للمنتوجات أو الخدمات.

1-BOUICHE Mohamed , qualité des aliments et la protection de la sante du consommateur , revus algérienne des science juridique , N 04 , partie 36 , faculté du droit ben aknoun , 1998 , p 20.

2- ملوك منصف ، مرجع سابق ، ص 3 .

الفرع الرابع

أهمية الجودة

مع انفتاح السوق على المنافسة أولت المؤسسات الكبرى اهتماما كبيرا للجودة، فهو معيار يجب التقيد به لجعل أي مؤسسة مشهورة بجودتها العالية حيث تظهر أهمية الجودة من خلال ما يلي:

- تحميل المؤسسة مسؤولية عدم تحقيقها للجودة وذالك بأثر سلبا على سمعة المؤسسة في السوق خاصة وعلى النشاط الاقتصادي عامة، وارتفاع تكاليف التعويضات المترتبة عن الانحرافات وعدم المطابقة وعدم احترام معيار الجودة، كما تتعرض المؤسسة لشكاوى من طرف المستهلكين ولزبائن بسبب عدم تلبية رغباتهم، فكل مؤسسة سواء الإنتاجية أو خدماتيه تكون مسؤولة قانونا عن كل ما يصيب العميل من أضرار وأخطار نتيجة استعماله لهذه المنتوجات.
- الفوائد العائدة على المؤسسة جراء تحقيقها للجودة، إذ تكتسب ثقة ورضا المستهلكين والزبائن وتحسن سمعة النشاط والسوق، وتنقص التكاليف جراء اهتمامها بمعيار الجودة، وتساهم في زيادة دخل المؤسسة بشهرتها من خلال فعالية جودة منتجاتها ، فالجودة تخلق منافسة عالمية

فتؤدي إلى تحسين الاقتصاد كما أن تطبيق الجودة ووضع مواصفات قياسية واحترامها تضمن حماية للمستهلك من كل أساليب الغش والخداع التجاري[1].

الفرع الخامس

أهداف الجودة

إن الهدف الأساسي من تطبيق برنامج الجودة التي تسعى لتحقيقها هو " تطوير جودة للمنتوجات والخدمات مع إحراز تخفيض في التكاليف والإقلال من الوقت والجهد الضائع لتحسين الخدمة المقدمة للعملاء وكسب رضائهم"، وهذا الهدف الرئيسي للجودة يشمل ثلاثة فوائد رئيسية مهمة ألا وهي:

- **خفض التكاليف:** إن الجودة تتطلب عمل الأشياء الصحيحة بطريقة الصحيحة من أول مرة وهذا يعني تقليل الأشياء التالفة أو إعادة إنجازها وبالتالي تقليل التكاليف.
- **تقليل الوقت اللازم لإنجاز المهمات للعمل:** فالإجراءات التي وضعت من قبل المؤسسة لانجاز الخدمات للعميل قد ركزت على تحقيق الأرباح ومراقباتها وبالتالي جاءت هذه الإجراءات طويلة وجامدة في كثير من الأحيان مما أثر تأثيرا سلبيا على العميل.
- **تحقيق الجودة:** وذلك بتطوير المنتوجات والخدمات حسب رغبة العملاء، إذ عدم الاهتمام بالجودة يؤدي إلى زيادة الوقت لأداء وإنجاز المهام وزيادة أعمال المراقبة وبالتالي زيادة شكاوى المستفيدين من هذه الخدمات[2] .

[1]– بوفاس شريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق، ص 12.

[2]– لعشعاشي مصطفى، مرجع سابق، ص 15،16.

الفصل الثاني

الأليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوجات غير مطابقة للمقاييس

تبين مما سبق أن مبدأ المطابقة الوارد في القواعد العامة توحي بأنها كفيلة لإضفاء الحماية على المشترين أو المستهلكين، لكن الواقع أثبت عكس ذالك، نظير وجود صعوبات و عقبات تجعلها عسيرة التطبيق فمن أجل تدارك كل هذه النقائص كان لابد على المتدخل الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس حتى لا يتابع على أساس ارتكابه لمخالفة أو جريمة، فكل فعل صادر عنه مخالف لقواعد والمعايير المعمول بها يتعرض المتدخل لعقوبة تتلاءم مع الفعل المرتكب فهو يعتبر التزام قانوني حتمي على المتدخل، إذ أن هذا الالتزام دعت إليه التطورات الحديثة التي دفعت بالمستهلك إلى الاعتماد على المنتوجات المصنوعة، لتصبح هذه الأخيرة أمرا أساسيا في حياته حيث مع استمرار هذا التطور تزايد معه الاعتماد على المنتوجات و تعدد منتجيها و اختلفت جودتها وسلامة مواصفاتها فضلا عن عدم علم المستهلك بكل خصائصها و بياناتها[1]، فمن أجل ضمان حماية كفيلة للمستهلك كان لابد من تكريس هيئات و أجهزة تسهر على توفير حماية كفيلة لمنع حدوث أخطار أو أضرار تمس بمصالح المستهلك خاصة و أن المحترف يسعى دائما الى تحقيق الربح دون مبالاة لرغبات المتنوعة للمستهلك و لا لصحته، فغايته الحصول على المال بأي طريقة كانت حتى و أن تحتم عليه استخدام أساليب كاذبة و خداع و غش لأوهام المستهلك بالسلعة أو الخدمة و حثه على اقتنائها.

و أمام هذه الظاهرة كان إلزام على المشرع التدخل لحماية المستهلك و ضمان حقوقه و ذالك من خلال وضع أجهزة داخلية تسهر على حماية المستهلك و ترقية جودة الانتاج و تسليط عقوبات على المتدخل لارتكابه بعض أفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة و أمن المنتوج و هي أفعال نص عليها **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.**

و عليه سندرس الهيئات المكلفة بالرقابة على المنتوجات كمبحث أول، وإقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المنتوجات و الخدمات كمبحث ثاني.

[1]-عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 139.

المبحث الأول

الهيئات المكلف برقابة مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس

لقد أوقع المشرع الجزائري على عاتق المحترف ضمان سلامة و جودة السلعة أو الخدمة التي يوفرها للمستهلك و مثالها ضمان المواصفات و امتثاله لشروط المتفق عليها في العقد، و ضمان فعالية الرقابة الممارسة من طرف الهيئات التي تعمل على مراقبة نشاط المتدخلين و الحفاظ على سلامة المستهلك لذالك تعددت هذه الهياكل الناشطة في هذا المجال حيث خولت لها عدة صلاحيات تقوم بها[1] في (المطلب الأول)، وكذالك إقرار وسائل قانونية جديدة يؤدي بالإضافة إلى هذه الهيئات إلى تحقيق قدر أكبر من توعية للمستهلك و تنوير إرادته حماية له، و المتمثلة في جمعيات حماية المستهلك الذي ستتم معالجته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة

مع انتشار المتزايد لظاهرة الغش و الخداع في السلع و الخدمات عمدت الدولة إلى إحداث هياكل خاصة مهمتها الوحيدة هي العمل على قمع التصرفات الغير المشروعة الصادرة عن المنتجين بغية الحفاظ على سمعة نشاط التجاري عامة و حماية صحة المستهلك خاصة[2]، لذالك نجد أن المشرع نص على ضرورة إنشاء أجهزة استشارية لضمان رقابة أولية عليها و هذا سنتناوله في الفرع الأول، مع أجهزة إدارية تضمن رقابة كفيلة على المنتوجات خلال عملية التسويق المنتوج للاستهلاك و سنعالجه في الفرع الثاني.

---

[1]– علي محمد جعفر، المبادئ الاساسية في قانون العقوبات الاقتصادي و حماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع، لبنان، 2009، ص58

[2]– شعباني (حنين) نوال، الالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع 'المسؤولية المدنية'، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيوي وزو، 2012، ص 104.

الفرع الأول

الاجهزة الاستشارية المكلفة بمهمة الرقابة

تعمل الأجهزة الاستشارية على تقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها فهي تضمن رقابة أولية للمنتوجات، كما تعمل على تقديم استشارة و إبداء رأي حول مدى امتثال المتدخلين خلال ممارستهم لنشاطهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم و تتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين **أولا** و شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية **ثانيا**.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين من المجالس الوطنية التي نشأت في سنة 1989 وذالك عقب صدور **القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك** و الذي ألغي و عوض **بقانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03**، حيث نصت المادة 24 من القانون 09-03 السالف الذكر بأنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بأداء الرأي و اقتراح الترتيبات التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك[1]، إذ أنشأ بموجب **المرسوم التنفيذي 12-355 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين** و اختصاصاته[2]. المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا المرسوم تحت عنوان الاختصاصات و المتمثلة في:

- يبدي المجلس بآراء و يقترح تدابير لها علاقة بالخصوص المساهمة في الوقاية من الأخطار التي قد تسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق و تحسينها، و كذا في المشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تكون لها تأثير على المستهلك، ....الخ من الفقرة.

[1] – بودهان موسى، مرجع سابق، ص 43.

[2] –المرسوم التنفيذي 12-355، مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصه، ج رج ج عدد 56، الصادرة في 25 أكتوبر سنة 2012

- كما يمكن للمجلس المشاركة في الملتقيات إعلامية و إقامة علاقات مع الهيئات المماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني و الدولي[1].

فالمجلس يعتبر جهاز ذات طابع استشاري في مجال حماية المستهلكين[2]، و يوضع المجلس لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك و يحدد مقره بمدينة الجزائر[3]، بعدما كان يوضع لدى الوزير المكلف بالنوعية أو مؤسسة معينة، كما يحدد هذا المرسوم على تشكيلة و تنظيم المجلس الذي يتكون من ممثل لكل دائرة وزارية المحددة قانونا، و ممثلين الهيئات و المؤسسات العمومية المحددة بموجب هذا المرسوم، و كذا ممثلو الحركة الجمعوية الممثلون من كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، وكذا ممثلو عن الشخصيات الخبيرة و هم 5 خبراء في مجال حماية المستهلكين و أمن و جودة المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك[4]

يتضمن المجلس كل من الجمعية العامة المشكلة من جميع أعضاء المجلس، و رئيس الذي ينتخب من بين أعضاء المجلس، و مكتب المجلس، و كذا يتكون من اللجان المتخصصة[5]. يجتمع المجلس في دورات عادية أو غير عادية مرتين في السنة أو كلما دعت الحاجة لذالك[6].

ثانيا: شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية.

تم إنشاء شبكة مخابر و تحاليل النوعية **بموجب مرسوم رقم 96-355 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459، المتعلق بشبكة مخابر و تحاليل النوعية**'[7]، فمن مهام شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية هي السهر على المساهمة في تنظيم و تطوير مخابر التحاليل و مراقبة النوعية، كما تشارك في إعداد سياسة لحماية الاقتصاد الوطني و البيئة و أمن المستهلك، و تطوير كل عمليات التي تؤدي إلى ترقية السلع و الخدمات و تحسين نوعية الخدمات

[1] -أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصه.
[2]- المادة 2 من نفس المرسوم.
[3]- المادة 1 من نفس المرسوم.
[4]- المادة 3 من نفس المرسوم.
[5]- المادة 9 من نفس المرسوم.
[6]- المادة 17 من نفس المرسوم.
[7]- مرسوم التنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء مخابر التجارب و تحاليل النوعية، و تنظيمها و سيرها.

و تحليل الجودة إذ تتكفل بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المحلية بشرط إخطارها بذالك أو إعلانها، خاصة و أن السوق الجزائرية أصبحت تستهدف من قبل التجار لتحقيق الربح السهل و السريع[1]،و تعمل أيضا على القيام بالتحاليل و اختبارات على المنتوجات لمعرفة مواصفاتها و خصائصها و هذا قصد ضمان فعالية تامة للمستهلك و حمايته كل أساليب القمع و الغش[2].

كما نصت المادة 2 من المرسوم **التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر مراقبة الجودة** على أن هذه المخابر هي أجهزة استشارية و مهمته القيام بالاستشارة و المساعدة[3]. و كل استغلال لهذه المخابر لابد من الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية، و نفس الشيء بالنسبة لكل مؤهل له علاقة لهذا الاختصاص، كما يجب أن تتوفر في العمال العاملين في المخبر الكفاءات و المهارات المطلوبة[4]. كما تتكون هذه الشبكة من المخابر التابعة لوزارات متعددة منها: وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والصحة والسكان والصيد البحري والفلاحة، ويمكن انضمام الهيئات الأخرى والجمعيات المختصة في مجال المراقبة التقنية إليها

الفرع الثاني

رقابة الأجهزة الإدارية

يحظى موضوع الرقابة على مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و سلامتها اهتماما كبيرا لدى السلطات الإدارية و كذا في جميع القطاعات في الدولة[5]، فحسب نص المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فإنه يقوم أعوان قمع الغش التابعون لوزارة المكلفة بحماية المستهلك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، فهي رقابة تمارسها أجهزة تابعة للدولة فهي تتدخل بصفتها صاحبة الدور الفعال في إمكانية القضاء على كل المخاطر التي قد تمس بالمستهلك و العمل على إيقاف التجاوزات التي يقوم بها

[1]- جرعود الياقوت، مرجع السابق، ص 149.
[2] - المادة 35 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق. -
[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 11 جانفي 1991، المتعلق بمخابر مراقبة الجودة.
[4]- المواد 2،6،8 من القرار المؤرخ في 24 ماي الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل النوعية و اعتمادها و كيفيات ذالك، ج ر عدد 50، صادرة في 28 جويلية 1993
[5]- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 108

المتدخلين و التي تعود بالضرر على المستهلك[1]، بالإضافة إلى هذه الجهات جعلت وزارة التجارة الجهاز الخاص بالرقابة والتحري والكشف في الحقائق، و كذا إلى دور الوالي والبلدية باعتبارها الجماعات المحلية القريبة من الفرد، و كما أن مجلس المنافسة له دور فعال في قمع و ردع التصرفات الصادرة عن المتدخل، و على مستوى الجمارك تحرص أيضا على التمييز بين منتوج مشوش و أخر صحيح أو سليم.

أولا: وزارة التجارة

في ضل التطورات الحديثة التي تعرفها التجارة اتسع نطاق المجتمع الاستهلاكي ليدخل عصر الاستهلاك الكبير[2] و شجع الاستثمار، فزاد الدور الذي تلعبه وزارة التجارة أهمية في مجال حماية المستهلك ، فهي تسهر على تطبيق نظام المراقبة على السلع و الخدمات و العمل على التحري من مدى مطابقة هذه المنتوجات للمعايير الجودة و القياس[3].

حيث أن لوزارة التجارة دور كبير في حماية المستهلك إذ يعد الهدف المبتغى لتحقيق تقدم اقتصادي في أي دولة، إذ يتمتع وزير التجارة بعدة صلاحيات في إطار حماية المستهلك، و بناء على نص **المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المتعلق بصلاحية وزير التجارة** فإنه يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك[4] بما يأتي:

يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية والأمن. تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، و حماية العلامات التجارية و التسميات الأصلية و متابعة تنفيذها، تشجيع تنمية مخابر الجودة و التجارة و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة....الخ. و لتحقيق ذالك نجد أن وزارة التجارة تتدخل و تتخذ قرارات و ذالك سواء عن طريق أجهزتها المركزية، أو الخارجية.

---

[1]- -سمية مكيحل، مرجع سابق، ص 10.

[2]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص 9 .

[3]- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 127.

[4]- مرسوم التنفيذي رقم02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادرفي 22 ديسمبر 2002م.

1- المصالح المركزية لوزارة التجارة:

تتكفل المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، و كذا المديرية العامة لرقابة الاقتصادية و قمع الغش بصلاحية حماية المستهلك من جميع المخاطر التي تلحق به فهو أحد مهام التي يجب أن يقوم بها، هذه المديريات من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**[1] التي يخول لها مهمة القيام بذالك:

أ: المديرية العامة لضبط النشطات و تنظيمها

تسهر هذه المديرية على إعداد الآليات القانونية التي تضمن مسيرة تجارية سليمة و تضمن تنسيقها وتراقب الأسواق و الأسعار، كما تقترح كل التدابير التي لها علاقة بالضبط الاقتصادي المتعلقة بمجال التسعيرة وتنظيم الأسعار، وتتضمن هذه المديرية 5 مديريات فرعية لهاو هي: مديرية المنافسة و الخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية[2].

ب: المديرية العامة لرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

تقوم بتحديد الخطوط العريضة للسياسية الوطنية المراقبة فيما يخص ميادين الجودة و قمع الغش والعمل على الحد من الممارسات المنافية للمنافسة ومكافحة التجارة اللامشروعة و توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش، و تظم هذه المديرية 4 أربعة مديريات فرعية وهي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[3]

---

[1]-مرسوم التنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، صادرة في 19 أوت 2008.

[2]--سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016-2017، ص 13.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، متضمن تنظيم الدائرة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

ج: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم CACQE:

يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة، أنشأ بموجب **المرسوم التنفيذي 13-318**[1] فهو يتولى مهمة الرقابة والبحث والتحقيق على الصعيد الوطني، و يمثل هذا المركز المدير المعين باقتراح من وزير التجارة فهو يتولى مسؤولية سيره و يمثلها أمام القضاء، و يشكل هذا المركز من وزارة الداخلية للفلاحة، والصحة العمومية، التجارة، الطاقة و التعليم العالي، و من بين اختصاصات المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، اكتشاف أعمال الغش و التزوير، و مخالفات التشريع في مجال نوعية السلع و الخدمات، كما يتولى إجراء تحاليل و بحوث لفحص مدى مطابقة المنتوجات و المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية التي يجب أن يتميز بها، كما يعمل على تحسين نوعية السلع و الخدمات فهو يسهر على ديمومة التحقيقات التي تضمن الصحة للمستهلك من المخاطر التي تمسه و العمل على إزالتها إذ يحرص على إعداد نص تشريعي و تنظيمي و يقوم باقتراحه على الهيئات المعنية ليبت في موافقتها، فكل هذا يجعل المستهلك يعيش في أمان و راحة[2].

2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نظمت المصالح الخارجية لوزارة التجارة، بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 11-09** المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحيتها وعملها[3]، وحسب المادة 2 من هذا المرسوم، تحتوي هذه المصالح الخارجية من مديريات ولائية و أخرى جهوية.

أ- المديريات الولائية للتجارة:

يشمل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافية و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 13-318، مؤرخ في 30سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 59، صادرة في 5 أكتوبر 2003.
[2]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص 48.
[3]- مرسوم التنفيذي 11-09، مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج ر عدد 4، صادرة في 23 يناير 2011.

الغش، و تعمل على تطبيق التشريع و التنظيم الخاصين بالتجارة و الممارسة التجارية، و تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق مع النظام الوطني بالإعلام، فهذه المديريات توفر حماية عامة للمستهلك في جميع المجالات[1] إذ تتكون هذه المديرية من 5 فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية.

ب- المديريات الجهوية للتجارة:

تسهر المديرية الجهوية للتجارة مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة على تأطير نشاطات المديريات من ثلاث مصالح و هي كاتلي:

1- مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها.

2- مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق.

3- مصلحة الإدارة و الوسائل[2].

رغم كون وزارة التجارة الحيز الرئيسي الدائم في مراقبة هذه العمليات إلا أنها تعاني من مشكلة صعوبة تحكم بالرغم من كل الترسانة القانونية و التشريعية التي تعمل بها مصالحها المختصة سواء لوحدها أو بالتعاون مع مصالحها الخاصة.

ثانيا: دور البلدية و الولاية في الرقابة على المتدخلين.

تعتبر هيئات محلية ذات اختصاص عام إذ يلعب كلا من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في ضمان حماية لمصلحة الاقتصادية للمستهلك وكل حسب تخصصه الإقليمي و خول لهم صلاحيات قانونية سواء تعلق الأمر بقانون الولاية أو قانون البلدية، إذ أن الوالي يشرف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار و تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية، في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته وفقط[3].

[1]-المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 11-09، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها.
[3]- المادتين 10 و 12 من نفس المرسوم.
[3]- سفير سماح، مرجع سابق، ص ص 19-20.

1- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

لقد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة باعتباره ضابط شرطة قضائية في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي قد تؤدي به إلى المساس بصحته[1]، وأهم اختصاصاته

و بالرجوع إلى **المادة 88 من القانون 11-10** المتعلق بالبلدية[2] فإنه: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي: مراقبة نوعية المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك و مكان تصنيعها و تخزينها و نقلها و كيفية عرضها للاستهلاك، و السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية و المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك بنص المادة 94 الفقرة الثانية من نفس القانون، و كما يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[3]، و كما يسهر على مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية، إذ أن صلاحيات الرئيس واسعة لتمتد إلى إمكانية استعمال كافة الموارد البشرية و المادية لتحقيق القصد المرجو منها، إذ أن البلدية تتكفل بحفظ و ضمان الصحة و النظافة العمومية وفقا لنص **المادة 123 من قانون البلدية**[4]، و التي تنص على أنه: تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها، الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور، صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها. فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية .

2- دور الوالي في حماية المستهلك:

تقع على الوالي مسؤولية الدفاع عن مصالح المستهلكين و سلامتهم، و ذالك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار التي تقوم بتطبيق السياسة الوطنية في مجال المنافسة و

[1]- معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 138.
[2]- القانون 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 3 جوان 2011.
[3]- المادة 94 الفقرات 2 و 10 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
[4]- انظر المادة 123، من نفس القانون.

الأسعار و مراقبة النوعية و قمع الغش[1]، فهو يمثل الدولة و يسهر على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها[2]، إذ يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى توفير السلامة و الأمن و إبعاد الخطر المحدق بالمستهلك مثاله، سحب المنتوج بصفة ولائية مؤقتة و كما يقوم باتخاذ قرار غلق محل التجاري و سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة و ذالك بناءا على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المتخصصة كما يكون الوالي مسؤولا على المحافظة على النظام والأمن و السلامة والسكينة العمومية[3]، كما توضع تحت تصرفه مصالح الأمن الذي يسهر على التنسيق بينهما فهو هدفه الوحيد هو تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، والمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذا جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة في الأسواق فهو يطبق القوانين والتنظيمات و يعمل بها في كامل إقليم ولائية بما فيه قانون حماية المستهلك و قمع الغش ومختلف النصوص والمراسيم التي تهدف إلى حماية المستهلك[4].

ثالثا: صلاحيات أعوان قمع الغش

يقع على عاتق أعوان قمع الغش مهام عدة لما نصت عليه **المادة 27 من القانون الإجراءات الجزائية** على أنه:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات ضبط قضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون. و من هنا نقول أن المهمة الأساسية للأعوان قمع الغش هي مراقبة مطابقة المنتوجات و الخدمات الموجهة للاستعمال في كافة مراحل عملية الاستهلاك، و التأكد في جودة المواد المنتجة سواء كانت محلية أو مستوردة و مطابقتها للمقاييس قبل أن يتم عرضها للاستهلاك في السوق، إضافة إلى قيامهم بإجراء تحاليل الجودة قصد البحث ومعاينة المخالفات

[1]- سفير سماح، مرجع سابق، ص 20.
[2]- المادة 108 من القانون رقم 12-01، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
[3]- أنظر المادة 114 من نفس القانون.
[4]- عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 52.

التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة و أمن المستهلك، إذ أن مع الانفتاح الاقتصادي السريع إلى جانب كون الجزائر من الدول المستوردة استدعى ذالك إلى ضرورة السهر على مراقبة دخول السلع و المنتوجات المستوردة بعد إدخال المنتوج للأسواق أو عند الحدود، فينبغي أن يتم إجراء فحص للمنتوج المستورد من أجل التأكد من مطابقته لوجود البيانات الواردة في الوسم أو في الوثائق المرفقة و الكشف عن المنتوج من أي فساد أو تلوث يصيب المواطن،

كما يقع عليهم مهام الوقاية من جرائم الغش و التدليس إذ يسمح لها بدخول المحلات و الأماكن المتواجد فيها المنتوجات أو تؤدي خدمات، كما أعطى القانون حق الأعوان المكلفون بقمع الغش بأخذ عينات من المواد المعروضة للبيع من أجل تسهيل عملية البحث و التحري في مجال رقابة الجودة و قمع الغش[1]. وفقا لنص **المادة29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** بإقرارها "يقوم الأعوان المذكرون في المادة 26 أعلاه، بأي وسيلة و في أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض لاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها". و هذه الرقابة أداة لتأكد من قيام المحترف بالتزامه بتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

كما يجب عليها العمل على ان يحترم المتدخل الاقتصادي للأسعار من خلال رقابة الفواتير التي يحررها المتدخل فهذه الرقابة تتميز بنوع من الصرامة في تطبيقها نتيجة إلحاقها بجزاءات توقع على مخالفيها، فهذا مسار قد يؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن بين فئة المستهلكين و المتدخل الاقتصادي[2].

[1]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 287-292.

[2]- إرزيل الكاهنة، المنافسة و حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص 12.

الفرع الثالث

دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

المستهلك دائما في حاجة إلى حماية مهم كان النظام الاقتصادي المطبق من طرف الدولة سواء كان اشتراكي، بتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي للرفع بالاقتصاد و نموه، أو كان رئسمالي بتنازل الدولة عن بعض القطاعات للخواص، و تحرير التجارة من كل القيود التي تعرقل سيرها مما زاد الاهتمام بالمستهلك، و زاد معها ظهور فئة من المنتجين و المستوردين الذين يسعون إلى تحقيق الثراء و اتسع معها مجال التنافسي الذي من المفروض أن يدفع بالمنتجين إلى إتقان العمل و زيادة الإنتاج، لكن انقلب ذالك لتلاعب بقانون العرض و الطلب و أثر ذالك على المنافسة[1]، مما استدعى ذالك إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة والمتمثل في مجلس المنافسة[2].

أولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة.

يحرص مجلس المنافسة على مراقبة الممارسات و الاستخدامات التي من الممكن أن تحدث، و معاقبة كل التصرفات التي قد تؤدي إلى إخراج المنافسة من مجارها الطبيعي، حيث تدخل المشرع من أجل تحقيق رفاهية للمستهلك طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ووضع سوق أمثل الذي يحقق الحياد لكل عامل اقتصادي و تفادي أي شرط و العمل على مكافحة الاحتكار و حماية المستهلك من كل تعسف من طرف المؤسسات المهيمنة،

إذ نال المستهلك حماية من خلال إدراج حقوق في قانون المنافسة من أجل إحداث توازن بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين[3]،لذالك وضع مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة الذي له صلاحية الاستشارة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من

---

[1]-أحمد محمد محمود، خلق، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص ص 7-8.

[2]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر مؤرخة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون 08-12، و بالقانون 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18أوت 2010.

[3]- كتو محمد شريف ، المنافسة و حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول أهداف المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17-18، نوفمبر، 2009، ص 20.

شأنها لاسيما إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم حصرية في بعض المناطق الناشطة، فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

كما يهدف مجلس المنافسة بتشجيع و ضمان الفعال للسوق و السير الحسن للمنافسة، إذ تقوم كل من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلك باستشارته ببعض المواضيع مثالها الحكومة التي تقو باستشارة مجلس المنافسة إذ ما أرادت أن تقوم بتقليل الأسعار ففي هذه الحالة تعد استشارة وجوبية، أو إذ أرادت سلطات محلية مراقبة نشاط معين لابد أيضا أن تستشير مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إذ لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إذ تبلغه الجهات القضائية بناءا على طلبه أو المحاضر أو التقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

ثانيا: الدور القمعي لمجلس المنافسة.

إضافة الى الوظيفة الاستشارية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، يتمتع كذالك بالوظيفة القمعية المتمثلة في اتخاذ القرارات و الاقتراحات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة و قمع بعض السلوكات التي تشكل مساس بالمنافسة[2]. فهو له سلطة عقابية نجده في الرقابة السابقة و اللاحقة، فإختصاصات مجلس المنافسة لها حدود يتدخل القضاء في بعض الأحيان في حالة إقرار تعويض مدني في حين أن مجلس المنافسة ليس له صلاحية إقرار تعويض مدني و له صلاحية إبطال العقود، إذ يقوم مجلس المنافسة بفرض غرامات مالية أو غرامات تهديديه[3].

[1]-أنظر المادة 36 من أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، مرجع سابق.
[2]-أنظر المواد 35-38 من الامر 03-03، مرجع نفسه.
[3]-أنظر المواد 57-58-59-60-61-62، من الامر 03-03، مرجع نفسه.

الفرع الرابع

دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك

لإدارة الجمارك دور كبير و مهم في مراقبة حركة دخول و خروج البضائع، فبعدما كانت لا تتمتع بالمعرفة الكافية من التفرق بين منتوجات مغشوشة و تقليدية و المنتوجات الصحيحة، لكن بفضل الوسائل القانونية الحديثة مثل قانون الجمارك تغلبت على هذه المشكلة ، فإلى جانب دورها في حجز السلع و وضع حد لدخولها انطلاقا من الحدود و العمل على كشف المصدر ذاته و التقليد الذي يقع على السلع، و كذالك ليمتد تقليد ليشمل الوثائق الرسمية، أوكلت لها إلى جانب كل هذا مهمة السهر على حماية المصالح الاقتصادية ككل للمستهلك، و العمل على توفير الأمن و حماية المستهلك[1].

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

حرصت إدارة الجمارك على أن تحمي المصلحة الاقتصادية للمستهلك الذي كان غالبا هو الذي يحمي نفسه بنفسه من بعض العراقيل التي قد يجدها و هو في حالة شراءه لسلعة معينة، الذي يقبل بمفرده على البحث عن حل لهذه المشكلة مع المنتج أو الموزع الذي اتفق معه دون أن يراعي أحد مصالحه الاقتصادية[2]، لكن عملت إدارة الجمارك على خفض نسب الرسوم الجمركية، حتى لا يقع المستهلك ضحية لتلك الزيادة التي تحدث في هذه السلع لذلك عمد المشرع على إقرار نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع للرسوم بنسبة ضعيفة و بضائع تخضع لرسوم عالية إذ يسمح القانون لأعوان الجمارك و كذا ضباط الشرطة القضائية و الآخرين أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها وكما يمكن لإدارة الجمركية أن تخطر مجلس المنافسة و وضع حد لذلك و كذا قصد حماية المتنافسين و حماية السوق وهذا بصفة اختيارية لإدارة الجمارك، و كما أجازا لاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم[3]. فإدارة الجمارك تسهر على دخول

[1]- بودهان موسى، مرجع سابق، ص 11.
[2]-هيكل خليل، مرجع سابق، ص 72.
[3]- سفير سماح، مرجع سابق، ص ص 27-28.

المنتوج إلى التراب الوطني و مع إرفاقه بملف التصريح الجمركي لدى مفتشيه الحدود، أما في حالة ثبوت عدم المطابقة فإن مفتشيه الحدود ترسل نسخة من قرار منع دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك المختصة، فهذه الرقابة على المنتوجات المستوردة لا تتوقف عند حدود دخولها بل تستمر هذه الرقابة حيث بعد دخول هذا المنتوج المستورد إلى السوق[1].

ثانيا: تطبيق القانون حفاظا على أمن و سلامة المستهلك

يتجلى دور إدارة الجمارك في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بصحة المستهلك، بسبب وجود بضائع مغشوشة و تهدد صحته و سلامته، حيث أوجب القانون على كل مستورد يوضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط و إثبات أن المنتوج المستورد مطابق للمقاييس المعمول بها و للمواصفات القانونية فهذه المنتوجات المستوردة يتم مراقبتها على مستوى المراكز الحدودية من قبل المتفشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش قبل أن يتم جمركة هذه المنتوجات المستوردة، كل هذا يزرع الأمن و السلام في نفسية المستهلك، كما تتولى أعوان الجمارك مراقبة منع دخول المنتوجات و أهمها المخدرات لتتسع مجال الرقابة ليشمل تفتيش الأشخاص بالإضافة إلى البضائع، فإذا طبق القانون تطبيقا مثالي ستضمن الأمن و السلامة للمستهلك و غير ذالك لا يكون[2].

المطلب الثاني

مهام جمعيات حماية المستهلك

رغم الأهمية الكبرى التي تقوم بها هيئات الدولة المختصة في مجال حماية المستهلك، إلا أن هذا غير كافي لتوعية المستهلك و تنوير إرادته مما حتم الأمر على المشرع و القضاء إلى إقرار وسائل قانونية جديدة تساهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من توعية المستهلك من أجل توفير له الحماية بصفته الطرف الضعيف في العقد، و ذالك بإنشاء جمعيات حماية المستهلكين بصفة

[1]-بودالي محمد، مرجع سابق، ص 288.
[2]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 46.

رسمية و بناءا على رغبة المستهلكين بتمثيل الجمعيات التعاونية التي تقوم ببيع السلع بأسعار منخفضة مقارنة بتلك التي يبيعها التجار في الأسواق، كما تلتها جمعيات هدفها الوحيد هو الدفاع عن مصالح المستهلكين و ليس تحقيق الربح[1].

حيث أخص المشرع هذه الجمعيات بصلاحيات هامة تسهل عليها القيام بمهامها و تضمن تحقيق أهدافها، و هذا وفق لنص **المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**.التي نصت على ما يلي: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تخسيسه، و توجيهه و تمثيله....."[2]. و يقصد المشرع بقوله "منشأة طبقا للقانون" وجوب خضوع هذه الجمعيات لأحكام **القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات**[3]، و نصت على الشروط المتعلقة بتكوين الجمعيات و الإجراءات التأسيس و كل ما يخص بالجمعية فهذه الجمعية لها طابع خاص بها، فهي بعيدة كل البعد عن الطابع السياسي إذ تتميز بهدفها و تسميتها و عملها في حماية المستهلك[4] من خلال استقراء هذه المادة نستخلص أن مهام جمعيات حماية المستهلك يمكن تقسيمه إلى دورين و هما: دور وقائي: وهو في حالة عدم وقوع أي ضرر و يتمثل في تحسين و اعلام المستهلك. ودور دفاعي: في حالة وقوع ضرر يتمثل في الدفاع عن المستهلكين و تمثيلهم[5] .

[1]-حسن عبد البسيط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في العقود"، دار النهضة العربية ا، القاهرة، 1996، ص ص 27-37..

[2]- المادة 21 من القانون 09-03،مؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012.

[4]-المادة 13 من القانون المتعلق بالجمعيات.

[5]- SAHRI Fadila,le role des association des consomateure dans l'émergence de contre pouvoir face aux professionnel, algerienne des science juridique , n°1, volume 36, faculté de droit economique et politique ben aknoun, 2002.

الفرع الأول

الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الوقائي ذالك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع الضرر، أي تجنب المساس بالصحة و أمن المستهلك قصد توفير ضمان سلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه، فتنسيق مع مختلف الوسائل الإعلامية تعمل بإمكانيتها على وقاية المستهلك من المخاطر التي تهدده، إذ أن غياب أو نقص الوعي الاستهلاكي لدى المستهلكين اتجاه الخدمات و المنتوجات المغشوشة قد يؤدي بهم إلى استهلاكها دون إدراكهم لخطورة ذالك، و تسعى باستمرار إلى ضمان المستهلك لمعرفته و حصوله على حقوقه. حيث سنتطرق الى التعرف على دورجمعيات حماية المستهلك في تحسيس و إعلام المستهلك أولا، وثانيا دور جمعيات حماية المستهلك في المراقبة.

أولا: تحسيس و إعلام المستهلك

يجب على جمعية حماية المستهلك أن تقوم بتحسيس المستهلك وإعلامه بكل المخاطر و الممارسات الاقتصادية الصادرة من المنتوجات والخدمات المغشوشة منها والمقلدة، فهي تهدد صحته وأمنه، إذ بعد توعية المستهلك وتحسيسه وإعلامه بكل بيانات المنتوج من بين المهمات التي خولها لها القانون، كما تعمل على خلق توازن بين الإطراف في العلاقة الاستهلاكية[1] لذالك تشمل هذه التوعية العديد من الأنشطة التنموية لإدخال الوعي الاستهلاكي للمستهلك وأهمها:

- السهر على توعية المستهلك وتحسيسه بعدم تناول المواد الغذائية في الاماكن غير نظيفة.
- حضر شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو تغليف وكل البيانات اللازمة للتعرف على ذالك المنتوج.

[1]--بن عزيز عمار، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، قانون الإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015-2016، ص 27.

- تنظيم حملات توعية خاصة في المناسبات و المواسم الصيفية و الاسواق الشعبية أين يكثر فيها التسممات الغذائية.
- ➢ تنظيم ملتقيات و أيام دراسية خاصة لشرح و نشر أهم الدراسات و البحوث المتعلقة بصحة و سلامة المستهلك من أجل تنمية الوعي الاستهلاكي.

فتسعى جمعية حماية المستهلك إلى استعمال وسائل الإعلام بشتى أنواعها المختلفة مثل التلفزيون، الإذاعة، الإشهار فمخاطر المنتوجات المعيبة على صحة المستهلك خاصة و أن هذه الوسائل الإعلامية ذات إقبال كبير لدى المستهلكين[1]، إذ واجب على المنتج والتاجر الإدلاء بكل الخصائص و المعلومات المتعلقة بالسلع و الخدمات ويجب أن تتجنب التظليل الإعلامي و التزييف وإخفاء الحقائق عن منتوجه، فهذا يعتبر مخالف للقانون، كما يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستعمال و دليل الاستخدام و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية...[2].

ثانيا: مراقبة الأسعار

تعمل جمعيات حماية المستهلك بمساعدة الدولة على مراقبة الأسواق، إذ أن إتساع الأسواق الجزائرية نتج عنها تزاحم المنتوجات سواء المحلية أو الأجنبية المستوردة،إذ يشهد دائما تغيير في الأسعار فأحيانا ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات و الأعياد لذالك تدخلت هذه الجمعيات بصورة غير مباشرة من خلال مراقبة جودة هذه السلع و أسعارها و مطابقتها للمواصفات و القوانين المعتمدة، و مدى إتباعها للمقاييس المعمول بها، فهي تعمل على محاربة المنتوجات المغشوشة و المجهولة المصدر و محاربة الاحتكار و العمل على تبليغ عن كل المخالفات التي تحدث و تصدر للأجهزة المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة، فهي ليس لها سلطة رقابية إذ لم يخول لها القيام بالإجراءات التي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار و ضباط أعوان الشرطة القضائية[3]، فكلا من جمعيات حماية المستهلك و الهيئات الرسمية المتخصصة للدولة لها هدف

[1]-زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص ص 107-108.
[2]- أنظر المادتين 17و18 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك ، قمع الغش،مرجع سابق.
[3]-بن سالم خيرة، جغام محمد، مرجع سابق، ص ص 165-166.

واحد و كل هذا لحماية المستهلك في صحته و ماله و أمنه ووقايته من المخاطر و كذا الوقاية ، وأيضا تشجيع الاقتصاد الوطني و تحفيز المنتجين على إنتاج منتوجات ذات جودة و نوعية[1].

الفرع الثاني

الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الثاني لجمعيات حماية المستهلك ذالك الإجراء الذي تباشره في حالة وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل إذ أن الدور الوقائي في هذه الحالة لا ينفع و تلجأ جمعيات حماية المستهلك لردع هذه المخالفات تمثيل المستهلكين لدى الهيئات القضائية المختصة للدفاع عليهم و الدعوى إلى مقاطعة السلع و الخدمات إذ أن كل هذه الأشكال التي تتخذها الجمعيات أجازها المشرع سواء في **قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** وفقا للمادة 28 منه التي تنص أنه يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المتعترف بها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية، وعليه:

أولا: تمثيل المستهلكين

تعتمد جمعيات حماية المستهلك في سبيل تمثيل المستهلكين على مشاركتها في الهيئات المختصة بطرح أرائها وصناعة قرار لها يهدف إلى الدفاع عن حقوقهم و من بين هذه الهيئات

نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي له أهمية في التعاون مع هذه الجمعيات لتحقيق هدف واحد، كما تشارك مع مجلس المنافسة من أجل محاربة الأعمال التجارية غير مشروعة و الممارسات التي تؤدي بالمستهلك إلى الإضرار و تعزيز لدور الايجابي للمنافسة، إضافة إلى المجلس الوطني للتقييس و كذا المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم[2].

[1]- بن عزيز عمار، مرجع سابق، ص 32.
[2]-مرجع نفسه، ص ص 33-34.

كما أقر المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك إمكانية أن تأسس كطرف مدني باسم مستهلك أو عدة مستهلكين تعرض لضرر، سواء أمام القضاء الجزائي أو رفع دعوي أمام القضاء المدني، لكن اشترط القانون أن تكون جمعية مؤسسة قانونيا و تكتسب الشخصية المعنوية و تكون لها صفة، إذ أنه تختلف الدعاوى التي ترفعها هذه الجمعيات و نذكر منها:

–لدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين: وهنا تأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني شرط أن تكون هناك مخالفة للقانون أو وقوع فعل غير مشروع يؤدي لإضرار بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

–الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين: يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين لكن إذ ما توفرت بعض الشروط و مثالها تعرض عدة مستهلكين لأضرار من نفس المتدخل أو أن يكون الضرر اللاحق لهم هو ضرر شخصي لكن بشرط حصول جمعيات حماية المستهلك على توكيل من المستهلكين مكتوب قبل رفع الدعوى لتمثيلهم أمام القضاء[1].

ثانيا: الدعاية المضادة

يقصد بالدعوى المضادة قيام الجمعية بنشر و توزيع الانتقادات للسلع و الخدمات المعروضة في السوق باستعمال كل الوسائل الإعلام، و ذالك بهدف توعية المستهلكين بمميزات المنتوجات و الخدمات، و أخذ الحيطة و الحذر من بعض عيوبها التي تظهر عند استخدامها إذ نجد أن الجمعيات تلجأ إلى مثل هذه الدعاية بعد فشل الدعاوى التي ترفعها[2].

ثالثا: الدعوى إلى المقاطعة

و يتمثل هذا الأسلوب في حث المستهلكين على المقاطعة و ذالك عن طريق الامتناع عن شراء المنتوجات أو الخدمات تحمل علامة مقلدة، إذ أن القانون الجزائري لم ينص على نص

[1]-فتيز أمينة، مرجع سابق، ص ص 82-83.
[2]-أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص 609.

يمنع أو يجيز المقاطعة، فهناك من يشابهها للإضراب عن العمل، إذ أن القانون لا يعاقب المستهلكين على رفض الشراء و إنما عكس ذالك، فالدعوى إلى المقاطعة هي أحد أنواع لتوعية و تحسيس لعدم جودتها. فهو إجراء تقوم به الجمعيات من أجل الحرص على سلامة المستهلك من المنتوجات غير مطابقة للجودة و المقاييس القانونية أو تمس بالمصالح الجوهرية للمستهلك، إذ أن كل هذا يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات المنتجة لتلك المنتوجات نتيجة رفض المستهلكين للاستهلاك لمثل هذه المنتوجات و الخدمات نتيجة مقاطعتها، فكل مستهلك حر في إتباعه لإجراء المقاطعة من عدم الامتثال له، فجمعيات حماية المستهلك في هذه الحالة لم تجبر أي مواطن على ذالك فهي غير مسؤولة عن إلحاق الضرر بالمؤسسات غير ذالك وهي حالة إصدار أوامر بالخضوع لمثل هذا الإجراء تقع على جمعيات حماية المستهلك مسؤولية الإساءة و ضرر نتيجة تعليمات الصادرة عنها[1].

الفرع الثالث

أهداف جمعيات حماية المستهلك

بناءا على ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك في مساهمة بفعالية في مواجهة المشاكل التي يعاني منها المواطن، قد ألزم المنتج بتطبيق نظم الصيانة، و استخدام التكنولوجيا النظيفة، حيث سنتطرق إلى أهداف المسطرة بالنسبة للمستهلك، بعد ذالك أهدافها بالنسبة للدولة.

أولا: أهدافها بالنسبة للمستهلكين

تهدف جمعيات حماية المستهلك إلى إظهار مكانة المستهلك عالميا حتي يتمتع بنوع من الأهمية و ينال رعاية فيما يخص مصالحه، و عناية بسلامة صحته، و العمل على احترام حقوقه و الدفاع عنها، و إيصال صوتهم إلى مختلف الجهات العامة و الخاصة و المعنية بذالك حتى تسمع شكاويهم و تدرس على أن يحترم و يتفادى جميع أنواع الغش و التقليد و الاحتيال في السلع و الخدمات، و العمل على إيقاف ظاهرة الاحتكار و ارتفاع الأسعار و لن يتحقق ذالك إلا بنشر

[1]-ارزقي زبير، مرجع سابق، ص 218.

الوعي الاستهلاكي و الاهتمام بحماية المستهلك وعدم إغفال المستهلك عن كل ما يتعلق باحتياجاته[1].

ثانيا: أهدافها بالنسبة للدولة

إن تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجمعية مرهون بدور الدولة بمختلف هيئاتها ووزاراتها، إذ أن الدولة لما لها من سلطات سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية و كذا انفتاحها على مختلف الإدارات و المؤسسات يجعل من تحقيق أهدافها لحماية المستهلك أمر ميسور إلى جانب هذا الجمعية التي تسهر على زيادة تمثيلها لدى هذه السلطات حتى تتمكن من صنع القرار المتعلق بحماية المستهلك و ذالك بإعطائها بعض صلاحيات حتى تتمكن من أداء مهامها بكل حرية، إضافة إلى نقص أو عدم كفاية الإمكانيات المادية يجعل من عدد هذه الجمعيات ضئيل مقارنة بالدول الأخرى، فهي تهدف باستمرار إلى تطوير عملها و تفعيل أنشطتها و إقحام نفسها في مراجعة العقود التعسفية لمختلف الشركات و الخدمات من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي الوطني و في نقس الوقت ضمان حماية كفيلة بالمستهلك[2].

و أخيرا نقول أن لابد من الدولة أن تمدد العون لجمعيات حماية المستهلك حتى تتمكن من الازدهار بأهدافها والاستمرار في عملها سواء من ناحية المادية أو من ناحية توعية المستهلك بحقوقه تجاه المتدخلين، إذ أن اللامبالاة لدور و أهمية هذه الجمعيات يؤدي لا محال إلى تشتتها و ضعفها و نقصها نتيجة نقص وعي المجتمع الجزائري حول الاستهلاك إضافة إلى نقص اهتمام الدولة، إذ لزاما على المتدخلين أن يحرص على أداء بواجبهم حول المستهلك و ذالك بخضوعه و احترامه للمقاييس و للمواصفات المعمول بها قانونا و التي يتجاهلها الكثير من المستهلكين[3].

1- بن سالم خيرة، جغام محمد، مرجع سابق، ص 173.
2- أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص 588.
3-شعباني(حنين) نوال، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الرابع

التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم المطابقة

لتفادي وقوع أضرار تمس بصحة المستهلك و سلامته، نصت مختلف النصوص و القوانين على تدابير تحفظية يجب على أعوان الرقابة وقمع الغش اتخاذها في حالة الشك من صلاحية وأمن وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك من أجل إعادة توجيهها و تغييرها وإعادة مطابقتها للمقاييس ذلك بتمتع هؤلاء الأعوان بسلطات واسعة سواء أثناء القيام بعمليات التحري أو أثناء إجراء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة[1]، وهي التدابير مذكورة على سبيل الحصر في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، من المادة 53 إلى 67 و تتمثل فيما يلي:

أولا: ايداع المنتوج

يعتبر هذا الإجراء وقائي جديد يتخذه أعوان الرقابة و قمع الغش من أجل ردع المتدخلين و توفير حماية للمستهلك، و يقصد به إيقاف منتوج معروض للاستهلاك سواء منتج محلي أو مستورد ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، و هذا إقرار صادر عن الإدارة المختصة بذالك، حتى يتم ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل و يتم إزالة سبب عدم المطابقة، إذ يتم رفع الإيداع عن المنتوج بعد معاينة ضبط المطابقة من طرف نفس الهيئة التي اتخذت أجراء الإيداع و بهذا يصبح المنتوج بدون خطورة عن صحة المستهلك و كذا التزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام التنظيم المتعلق بوسم المنتوجات لضمان الأمن و السلامة[2].

[1]-بودالي محمد، مرجع سابق، ص 293.
[2]-شعباني(حنين) نوال، مرجع سابق، ص 123.

ثانيا: رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود

1- رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة عند الحدود

حسب نص **المادة 54 من القانون 09-03** السالف الذكر، فإنه يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني و هذا لغرض إجراء تحريات مدققة و لضبط مطابقته[1]، و التحقيق من مدى استجابته للمقاييس القانونية المعمول بها و توفرها على المواصفات التنظيمية المعتمدة عليها، التي تميزه عن المنتوجات المغشوشة و المقلدة[2]. فبناءا على القرار الصادر بتاريخ 14 مايو 2006 و الذي يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود[3]، ألزم المشرع أن يكون هناك تصريح باستيراد المنتوجات وأن تحتوي كل وثيقة متعلقة بهذا التصريح على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتوج المستورد، و أيضا عملية المعاينة التي أجريت على هذا المنتوج،

2- رفض الدخول النهائي للمنتوجات المستوردة

إذ يصرح برفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو عند إجراء التحريات المدققة و اللازمة عليه، ففي هذه الحالة فان نتائج التحاليل التي تثبت عدم المطابقة بعد قيام بكل العمليات الرقابة المنجزة و لتأكد من عدم مطابقة ذالك المنتوج للمواصفات و المقاييس، يحرر أعوان الرقابة مقرر يستلمه المستورد برفض دخول المنتوج نهائيا[4]، و الذي يمكن له أن يقوم بتقديم طعن لمقرر رفض دخول

---

[1]- المادة 54 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[2]-شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 121.

[4]-قرار صادر في 14 مايو سنة 2006، الذي يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 52..

[4]- المادتين 5 و 6 من القرار الصادر في 14 مايو 2006، مرجع نفسه.

المنتوج لدى المديرية الولائية للتجارة و في حالة لم يفي الطعن بنتيجة يمكنه تقديم طعن إلى المديرية الجهوية للتجارة[1].

ثالثا: سحب المؤقت أو النهائي للمنتوج

1- السحب المؤقت

يتمثل هذا الإجراء في وضع كل منتوج معروض للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته و ذالك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[2].إذ أن أجل القيام بسحب المؤقت للمنتوج هو 7 أيام و يمكن تمديد هذا الأجل إذ تطلبت ذلك الشروط التقنية للرقابة، فالقانون ربط إجراء قيام السحب المؤقت بمجرد إثارة شكوك لدى أعوان الرقابة إذ أن هذا التدبير يمس بسمعة التجار و يعطل مسيرة تجارته، كما أنه يعتبر اعتداء على القانون كأصل عام و على الاقتصاد كاستثناء، إذ يعود هذا الإجراء بالمنفعة العامة للمواطن و ذالك لحمايته للمصالح المادية و المعنوية للمستهلك[3]، وينتهي السحب المؤقت إذ كانت نتيجة التحريات أقرت أن المنتوج مطابق، أما خلافا لذلك إي ثبت عدم مطابقته فتعلن عن حجزه و يعين حارس عليه و يتم إخطار وكيل الجمهورية بذالك[4].

2- السحب النهائي

لقد نصت المادة 62 من القانون 09-03 السالف الذكر على تنفيذ الأعوان المكلفون بالرقابة للسحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي التي يمكن استعمالها في التزوير

[1]-عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 55.
[2]- أنظر المادة 59 فقرة1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[3]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص 294.
[4]-أنظر المادتين 59 و 61 من نفس القانون.

- المنتوجات المقلدة
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير[1]

يعلم مباشرة وكيل الجمهورية ، إذ أنه يتم تبليغ المتدخل بذالك لكي يتحمل مصاريف هذه العملية، وفي حالة كون المنتوج قابل للاستهلاك يوجه إلى الأسواق لاستهلاكه من طرف عامة الناس، أما إذ كان غير صالح للاستهلاك أو يضرر سلامة و صحة المستهلك ففي هذه الحالة يوجه للإتلاف[2].

رابعا: حجز المنتوج

هو إجراء تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك في حالة رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المطابقة أو حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، إذ يتم تدبير الحجز من أجل تغيير الاتجاه او إعادة التوجيه أو الإتلاف، إذ يتولى القيام بهذا الإجراء الأعوان المذكورون في **المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، لكن بشرط الحصول على إذن قضائي من أجل إجراء عملية الحجز نظرا لخطورته[3]، غير أنه أجاز المشرع لأعوان المنصوص عليهم أعلاه إجراء الحجز بدون الحصول على إذن قضائي في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر:

- حالة الغش بمعنى وجود منتوجات مغشوشة
- المنتوجات التي اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي
- التزوير
- حالة وجود منتجات يستحيل تغيير مقصدها
- المنتوجات التي يرفض صاحبها العمل على جعلها مطابقة للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية و تمثل خطرا على صحة المستهلك و يلي الشرط وجوب

[1]-المادة 62 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق.
[2]-مقراني كمال، رمضان زهير، مرجع سابق، 59.
[3]- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 31.

تحرير محضر حجز، يدون فيه كل البيانات التي ألزمها القانون في محضر المعاينة، كما يجب عليه أن يعلم السلطة القضائية المختصة بقيامه بالحجز في الحالات المستثنات من الحصول على إذنها[1].

خامسا: التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج

طبقا لنص **المادة 65 من القانون 09-03** يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع الساري المفعول أن تقوم بتوقيف المؤقت للنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون، و يستمر هذا التوقيف لغاية إزالة كل الأسباب التي أدت الى اتخاذ هذا التدبير الى جانب تطبيق العقوبات الجزائية على هذه المؤسسات[2]. حيث في هذه الفترة يمنع على المؤسسة المرتكبة لفعل مزاولة نشاطها جزاء لما قامت به، وحتى تعاقب لابد من حرمانها من تحقيق الربح لفترة معينة وهذا الإجراء قد يساهم في القضاء على الجريمة.

سادسا: اتلاف المنتوج

يتم هذا الاجراء كلما تعذر استعمال هذا المنتوج استعمالا قانونيا[3]، مما يؤدي الى تشويه طبيعة المنتوج فإتلاف عامة يقع على المنتوجات غير مطابقة و المحجوزة و التي لا تلبي رغبات المستهلك فأخرتها إما الردم أو الحرق، و في حالة ما قررت السلطة الإدارية أو القضائية إتلاف المنتوج يباشره المتدخل المعني بحضور أعوان الرقابة و قمع الغش، و يتم بتحرير محضر الإتلاف يوقع من طرف أعوان الذين حضروه عملية الإتلاف و كذا المتدخل المعني[4]

[1]-بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 295-296.
[2]-المادة 65 من القانون 09-03،مؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق.
[3]- أنظر المادة 64 من القانون 09-03 ،مرجع نفسه.
[4]- مقراني كمال، رمضان زهير، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الخامس

أهداف التدابير التحفظية

عرف المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة تطور واضح مس موضوع المستهلك من كل الجوانب[1]، مما استدعى الأمر إلى العمل على تحقيق الأهداف التي سطرها أعوان الرقابة و قمع الغش من خلال التدابير التحفظية التي يجب اتخاذها في إطار تحقيق الحماية و الحيطة للاقتصاد الوطني ككل ولصحة المستهلك بالخصوص، و كذا ضرورة استجابة المنتوجات المعروضة للاستهلاك لرغبا المشروعة للمستهلك و كذا للتعليمات التنظيمية الواجب احترامها من أجل ضمان أمن و صحة المستهلكين خاصة فيما تعلق بالاستجابة لشروط النظافة التي يجب أن تتوفر في أماكن الإنتاج و الصنع و البيع ، و كذا مراقبة مسار السلعة أو الخدمة طوال فترة عملية إنتاجها إلى غاية توزيعها و استعمالها و تطبيق هذا التدبير كما يلزم من أجل تدارك انتشار المنتوجات المقلدة و غير مطابقة للمقاييس، و المراقبة المستمرة للأسواق و العمل على تفعيل دور شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات و التي تشكل خطرا على صحة المستهلك. فهذه التدابير هي وقائية تعمل كآلية من أجل تنبيه المتدخلين و حثهم على ضرورة تنفيذ التزاماتهم، فهي تتميز بطابع إجرائي التي لا يتم إلا بعد التحقيق من وقوع الجريمة[2].

[3]-لونيس علي، العوامل الاجتماعية و الثقافية و علاقتها بتغيير اتجاه سلوك المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في علم النفس العمل و التنظيم، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 82.

[2]-عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني

إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المنتوجات و الخدمات

لقد أوقع المشرع الجزائري على كل متدخل مسؤولية عرض منتوجات في الأسواق تضمن سلامة للمستهلك، نتيجة احتمال حدوث تهاون من طرف أعوان الرقابة في أداء مهامهم على أحسن وجه و التي تعتبر فرصة لبعض المنتجين غير شرفاء في إنماء تجارتهم بزيادة عدد المنتوجات المغشوشة و المضرة بالمستهلك بصورة كبيرة، و خاصة ما نشهده في الآونة الأخيرة أين أصبحت تظهر منتوجات متعددة[1]، كما نجد أن قانون حماية المستهلك لم يتطرق إلى الجزاء المدني المقرر على عاتق المتدخل المخل لالتزامه، و ربما يعود السبب في ذالك إلى سهوه أو أنه تعمد في ذلك لأنه تم النص عليه في قواعد القانون المدني، إذ أن قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القواعد العامة أصبحت لا تتماشى و مقتضيات المستهلك حاليا فهي تكون أكثر فعالية في العلاقات التي يكون هناك تساوي بين الطرفين[2].

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى وضع آلية إضافة إلى الرقابة تضمن تنفيذ المتدخلين لاحترامهم من خلال ردعهم متى ثبت مخالفة المتدخل و المتمثلة في إقرار مسؤولية جزائية لضمان السلامة و هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، كما يحق للمستهلكين مواجهة المتدخلين بالمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي تسببت فيه منتجاتهم المشوبة بعيب و هذا سيكون محور دراسة في (المطلب الثاني).

1-فنتيز أمينة، مرجع سابق، ص 76.

2-بوروح منال، مرجع سابق، ص 168.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل بمجرد اقترافه لبعض الجرائم و المخالفات، فهو يكون خالف التزاما قانونيا يمس بمصالح المجتمع، فهو يلعب دور كبير في توفير حماية و أمان للمستهلك وبعث الثقة في المنتجات، لذالك قام المشرع بوضع قواعد فعالة لتحكم قواعد الاستهلاك إضافة إلى قواعد عامة[1]، و كيفيات متميزة لمتابعة المخالفين، و ردع المتدخل بتوقيع العقوبات المقررة عليه متى ثبتت مخالفته.

الفرع الأول

كيفية متابعة المتدخل جزائيا

تتمثل المتابعة الجزائية للمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية و الذي بموجب تحققه يتم تحريك الدعوى العمومية و منه تظهر أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية.

أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل.

ضمان سلامة المستهلك تعتبر من مسؤولية المتدخل و هي قائمة على أساس الخطأ، إذ كلما قام بمخالفة يتم توقيع عليه جزاء بما قام به مثال على ذالك، قيامه بإخلال بالتزامه بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات حتى يكون المستهلك عالم بكل ما يخص المنتوج[2]، و العقاب يكون نفسه سواء كان الخطأ المرتكب متعمد أو غير متعمدا، إذ أن الخطأ المرتكب من قبل هذا المتدخل يعود سلبا على المستهلك كما منعه عن إجراء رقابة على مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية المعتمدة، بمجرد قيام عنصر الخطأ تقوم مسؤولية المتدخل بإخلاله

[1]-شعباني نوال، مرجع سابق، ص 129.
[2]-أنظر المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.، مرجع سابق.

للواجبات الملقاة عليه حتى تضمن سلامة المستهلك من مختلف الأضرار التي قد تصيبه جراء استعماله لذالك المنتوج.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يتمتع المجتمع ككل بسلطة المتابعة و توقيع الجزاء كلما أحدث المتدخل بخطئه ضرر أدى بالمساس بصحة وسلامة المستهلكين، إذ يعود اختصاص تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، إذ بمجرد تبليغ وكيل الجمهورية بمخالفة يقوم بتحريكها و يكون ذالك بتلقي دعوى من المستهلك من المخالفة أو بواسطة محضر أو تقرير موجه إليه[1] فالنيابة العامة تباشر هذه الدعوى باسم المجتمع فهي تمثل أمام كل جهة قضائية[2]. حيث نصت المادة 3/59 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:"إذ ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه و يعلم فورا وكيل الجمهورية بذالك"

إذ يقوم وكيل الجمهورية عند الاطلاع عليه ما سيقرره بشأن المخالفة و يبلغ الجهات القضائية المتخصصة بالتحقيق و المحاكمة و في حالة تعرض المستهلك بضرر جراء الجريمة المرتكبة من طرف المتدخل، فله الحق أن يدعي أمام قاضي التحقيق، و هو بذاته لا يجوز له تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية. كما إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعى المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني[3].

ثالثا: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل

أعطى قانون حماية المستهلك و قمع الغش أهمية بالغة للخبرة، و يظهر ذالك من خلال النصوص التي حددها و خصصها للخبرة في مجال حماية المستهلك، إذ أنها مهمة وضرورية في

1-شعباني نوال، مرجع سابق، ص 130.
2-أنظر المادة 29 من الأمر 66-155،مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، المعدل و المتمم.
3-أنظر المواد 66 و67 و77 ، نفس القانون.

الإثبات الجزائي بصفة عامة[1]، إذ نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وخص لها قسم خاص لها و هذا إذ دل على شيء إنما يدل على أنها إجراء يجب مراعاته لإثبات مسؤولية المتدخل، فالخبرة عبارة معاينة يقوم بها أشخاص ذو خبرة في المسائل العلمية أو التقنية، إذ أن القيام بالتحقيق لم يعد كافيا، لذالك كان لابد من إجراء تحقيق كامل، فعمل المشرع على تحديد كل الإجراءات التي تنظم عملية الخبرة و هذا نظرا لأهمية التحاليل في الخلافات التي تحدث في العلاقات الاستهلاكية[2]. حيث أجازت **المادة 143 من ق ا ج** لقضاة الحكم في حالة تعرض لهم مسألة ذات طابع فني أن يأمروا بندب خبير، سواء يطلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه، غير أنه في حوادث الاستهلاك عموما و خاصة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك يمكن للقاضي أن يستغني عن إجراء الخبرة، كما يقع على القاضي في قضايا الاستهلاك تحديد دور الخبير[3]، إذ أن صلاحيته تنحصر في حدود المهمة المسندة إليه، إذ يجب أن يباشر عمله بنفسه[4]، مع بقائه على اتصال دائم بالقاضي الذي عينه[5]، كما يتعين عليه الاستماع لطلبات التي يوجهها له الإطراف أثناء عملية الخبرة. إذ منح المشرع للخبير سلطة إمكانية تلقي أقوال الأشخاص، كما له الحق في استجواب المتهم[6]، و باستطاعته الاستعانة في مسألة خارجة عن تخصصه بتقنيين آخرين.

الفرع الثاني

العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف.

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية الردعية و التي تطبق على كل مرتكب لفعل ضار فهو يكون مسؤول من قبل الدولة و المجتمع على كل مخالفة أو جريمة

1-شعباني نوال، مرجع سابق، ص. 132

2-حافضي سعاد، المنافسة و حماية المستهلك ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 330.

3-عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص ص 136.

4-أنظر المادة 149 من ق ا ج ،معدل و متمم، مرجع سابق.

5-فالخبير هو مساعد للقاضي كمعاون له و يمارس مهامه تحت رقابة قاضي الذي تعينه الجهة القضائية، أنظر المادة 3/143 من ق ا ج.

6-المادة 152 من ق ا ج ، مرجع نفسه.

يرتكبها، و ذالك بتوقيع عقوبات عليه جراء إخلاله بالتزام بضمان سلامة المنتوج، و لهذا الصدد تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل متدخل مستغل للمستهلك بطريقة غير مشروعة، غير أن هذا القانون لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة و الفعالة للمستهلك مما استدعى الأمر من المشرع للتدخل ووضع قانون خاص بحماية المستهلك حدد فيها العقوبات المسلطة علية من أجل ردع المتدخلين و إعادة خلق التوازن بين المستهلكين و المتدخلين في جوانب عديدة و أهمها الجانب العقابي أو الجزائي[1]

أولا: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

جريمة الخداع هي من الجرائم التي تم إحالتها إلى قانون العقوبات لتحديد الجانب العقابي لها فهي جريمة يزداد حدوثها يوم بعد يوم، وكل هذا راجع إلى جشاعة المتدخلين في رغبتهم في كسب الأموال على حساب صحة و سلامة المستهلك[2].

1- تعريف جريمة الخداع و تمييزها عن غيرها من المصطلحات.

الخداع هو إحدى الطرق الاحتيالية التي يستعملها الشخص يهدف إيقاع غيره في الخطأ، إذ للتحقق جريمة الخداع ينبغي توفر ركنيها المادي و المعنوي[3]. فالركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك تقوم بقيام المتدخل بالأفعال المنصوص عليها في **المادة 68 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**[4] و المتمثلة في: الخداع في كمية المنتوجات المسلمة، تسليم منتوج غير تلك المعنية مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، الخداع في تاريخ و مدة صلاحية المنتوج، الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

إذ نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يشترط أن يترتب عبئ الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك بل بمجرد قيام الأفعال المادية هذه تقوم الجريمة. كما شدد المشرع بخصوص جريمة

---

[5]-خالدي فتيحة، حماية المستهلك م المنافسة، الملتقى الوطني حول الحماية الجنائية للمستهلك في ظل احكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2009، ص 364.

[2]-وفاء شعاوي، رياض دنش، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل قانون رقم 09-03،(مجلة الاجتهاد القضائي)، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص 226.

[3]-خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 374.

[4]-أظر المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، قمع الغش، مرجع سابق.

الخداع العقوبة إذ اقترنت الجريمة بالأفعال المنصوص عليها في المادة 69 من القانون السالف الذكر. و هي كتالي: الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة. طرق ترمي إلى تغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج. إشارات أو ادعاءات تدليسية. كتبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

أما الركن المعنوي لجريمة الخداع يستوجب توفر فيه القصد الجنائي للجانب بمعنى قيام الجاني بإرادته المنفردة باللجوء إلى وسائل الاحتيالية بغية خداع و لتخليط المستهلك مع إدراكه أن هذه الجريمة معاقب عليها قانونا[1]. فتختلف جريمة الخداع عن بعض الجرائم المشابهة لها فكلها تنص على التحايل على المستهلك، فهي تختلف عن الغش ، كون أن الخداع ينجم عن سلوك ايجابي أما الغش فهو عكس ذالك فهو ينجر على شيء سلبي كما يختلف أيضا عن التدليس إذ أن الضرر في التدليس يصيب المتعاقد وحده أما الخداع فيصيب كافة الناس دون استثناء.

2- عقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.

حسب نص **المادة 429 من قانون العقوبات** المعدل والمتمم، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين (2.000 دح) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب[2].....الخ، و تشدد العقوبة حسب **المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،** لتصل الى خمسة سنوات حبسا و بغرامة قدرها خمسمائة ألاف دينار (500.000 دج)، إذ حاول المتدخل خداع المستهلك أو خدعه بالقيام بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة[3]. وإضافة إلى عقوبة مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه القانون[4].

[1]-وفاء شعاوي، رياض دنش، مرجع سابق، ص 228.
[2]-شعباني نوال، مرجع سابق ، ص 139.
[3]-المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.
[4]-أنظر المادة 82 من نفس القانون.

ثانيا: جريمة التزوير أو الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك.

نصت **المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري** على جريمة التدليس في المواد الغذائية و الطبية، و التي أصبحت تشكل حاليا **المادة 70 من القانون حماية المستهلك و قمع الغش،** التي تحدثت عن التزوير.

1- تعريف الغش:

لم تورد نصوص قانونية تعرف الغش إلا أنه نال تعريف من الفقهاء الذين يعرفونه كمايلي: اللجوء إلى التلاعب والأساليب الغير مشروعة التي لا تتفق مع القواعد المقررة في التشريع و التي تنصب على سلعة معينة أو خدمة تؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج شرط عدم علم المتعامل الأخر به إذ أن موضوعات جريمة الغش أنواع و هي المذكورة في المادة 431 السابقة الذكر و هي: أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات، المواد و المنتجات الطبية، المنتجات الفلاحية. حيث أن المشرع اشترط أن تدخل أفعال الغش على المواد التي تكون مجهزة للبيع ليتقرر توقيع العقاب على الغش و إذ حصل عكس ذالك فلا تقوم الجريمة[1]

فالركن المادي لجريمة الغش تتم إجمالا بإثبات أحد الأفعال الآتية: إما الغش بالإضافة أو بالغلط أو الغش بالنزع أو الإنقاص أو بالتغيير من مظهر المنتوج أو الغش في التصنيع أو الامتناع عن الإدلاء بخصائص المنتوج. كما تتطلب جريمة الغش ثبوت القصد الجنائي و هو الركن المعنوي[2] الواجب توفره إلى جانب الركن المادي، إذ يجب أن يكون الجاني داريا بالفعل المرتكب و أنه سيغير من طبيعة و خصائص هذا المنتوج ، أو أن يكون عالما بأن السلع المعروضة للبيع أو المباعة هي سلع مضرة بالمستهلك باعتبارها مسمومة و مغشوشة و منتهية الصلاحية[3].

[1]-فنتيز أمينة، مرجع سابق، ص ص 54-56.

[2]-KAHLOULA(m), MEKEMCHA(g),la protection du consommateur en droit Algerien,deuxéme partie, revue IDARA N°1, 1996, p 46.

[3]-شعاوي وفاء، دنش رياض،مرجع سابق، ص 230.

2- الجزاء المقرر لجريمة الغش أو تزوير المنتوجات.

لقد نصت **المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**[1] على ما يلي: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في **المادة 431 قانون العقوبات** كل من:

*يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني

*يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال البشري أو الحيواني.

*أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

فجريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للاستعمال هي جنحة في قانون العقوبات و يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من عشر ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)[2]، كما شدد المشرع العقاب إذ لحق بالمنتوج المغشوش أو المزور على المستهلك ضرر أو عجز وخالف إلزامية أمن المنتوج، إذ نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على معاقبة المتدخل طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة، و بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلي مليوني دينار(2.000.000دج) إذ تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو، و يعاقب بالسجن المؤبد إذ تسبب هذا المرض في موت شخص أو عدة أشخاص[3] .

ثالثا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة و أمن المنتوجات

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية و المتمثلة في الحبس و الغرامات المالية و المكيفة على أنها جرائم جنح، أوقع المشرع على المتدخل على عدم تنفيذه إحدى الالتزامات الملقاة على عاتقه

1-أي كل ما حددته المادة 70 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق.
2-المشرع في هذه المادة استعمل مصطلحا "التزوير" و المقصود به "التزييف" و الذي تعني به تغيير حقيقة الشيء.
3- أنظر المادة 83 فقرة 1و3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

اتجاه المستهلك فيما يضمن السلامة و الأمن في المنتوجات، لذالك عمد المشرع أن يأتي بآلية تتناسب مع طبيعة الحدث الواقع في العملية الاستهلاكية وهذه الإلية هي المستحدثة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش خلافا لقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، الذي كان عقابه يشمل كل الجرائم الماسة بسلامة وأمن المنتوج عامة دون القيام بفصل كل التزام عن غيره من الالتزامات ومحاولة تسليط عقوبة بالطبيعة الخاصة بكل التزام [1]، وتتمثل هذه المخالفات في: مخالفة إلزامية رقابة المطابقة(1) إلزامية أمن المنتوجات(2)، إلزامية الضمان(3)، إلزامية إعلام المستهلك(4).

1-مخالفة إلزامية أمن المنتوج.

يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع الذي ينتظره المستهلك، وأن لا يحدث أي ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذالك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من طرف المتدخلين، إذ يجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه و تغليفه، وشروط تجميعه وصيانته، عرض المنتوج ووسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل البيانات والمعلومات المعلنة و الصادرة عن المنتج[2]، إذ أن مخافة إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليه في القانون 09-03 المذكور أعلاه يسلط على مرتكبيها غرامة مالية تقدر بمائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[3].

2-مخالفة الزامية رقابة المطابقة.

يقع على عاتق كل متدخل التزام عرض منتوجاته لرقابة المطابقة ح يلبي رغبة المستهلك المشروعة،وهذا في كل المراحل من مرحلة قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، عير

[1]-شعباني نوال، مرجع سابق، ص 145.
[2]-أنظر المادتين 09 و10،من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.
[3]- المادة 73، من نفس القانون.

أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا لالتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون وطبقا لما هو المعمول به وللوائح الفنية، إذ يجب أن يكون هناك نوع من التناسب بين الرقابة الممارسة من طرف أعوان الرقابة و قمع الغش مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب نوع و حجم المنتوجات[1]، فجريمة مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات المنصوص عليها في **المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش** معاقب عليها بغرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[2].

3- مخالفة إلزامية الضمان و التجربة و الخدمة مابعد البيع.

لقد جعلت المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التزام بضمان المنتوجات التزاما يستفيد منه المستهلك بقوة القانون، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته، حيث فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك، إذ حرص على ضمان تطبيقه من خلال إقرار العقوبة على مخالفته و المتمثلة في غرامة مالية من مئة ألاف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج). كما منح المشرع حق للمستهلك في تجربة المنتوج، و في حالة مخالفة المتدخل إلزامية تجربة المنتوج بقصد منه و متعمد ذالك، يعتبر مخالفا **للمادة 15 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، فيعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مئة ألف دينار (100.000دج) و في حالة إخلال المتدخل بواجبه بتقديم خدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في **المادة 16 من القانون 09-03**، يعاقب المتدخل بغرامة تقدر بخمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)[3].

4

[1]-عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 41.
[2]- المادة 74 من نفس القانون.
[3]أنظر المادة 76 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

-إلزامية إعلام المستهلك.

إلزامية إعلام المستهلك أمر بالغ الأهمية، إذ من خلال الإعلام نضمن رضاء المستهلك و علمه بكل ما يتعلق بالمنتوج، و من أحل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج الذي قام بصنعه للاستهلاك عن طريق الوسم أو بأية وسيلة أخرى[1] إذ في حالة عدم خضوع المتدخل لهذا الالتزام يعاقب طبقا لنص المادة 78 من القانون السالف الذكر بغرامة مالية تقدر من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، إضافة إلى **قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** أين نص في المادة 310 منه على تسليط عقوبة على المتدخل المخالف لعدم الإعلام عن أسعار و التعريفات بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى مئة مائة ألف دينار(100.000دج)، و تعاقب اليضا المادة 32 من نفس القانون على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج).

رابعا: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية

1- جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

مفاد هذه الجريمة هو عرقلة ممارسة مراقبة مطابقة المنتوج للمقاييس القانونية والتنظيمية التي يتولى القيام بها الأعوان المذكورين في نص **المادة 25 من القانون 09-03**، فهذه الجريمة تعتبر جنحة و لتحققها يجب توفر ركنها المادي، المتمثل في رفض التسليم لبعض الوثائق و منع الدخول إلى المحلات و أماكن التصنيع أو البيع سواء من طرف الصانع أو المنتج أو التاجر إلى جانب توفر ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي[2]، إذ في حالة إخلال المتدخل بعرقلة مهمة الرقابة يخضع لعقوبة المقررة في المادة 84 من القانون 09-03 التي تنص على ما يلي" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليهما في المادة 435 من قانون

[1].أنظر المادتين 17 و 18 من نفس القانون.
[2]-بوروح منال، مرجع سابق، ص 196.

العقوبات[1] كل من يعرقل، أو يقوم بفعل أخر من شأنه أن يعيق إتمام مهمة الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون[2]".فعقوبة المرتكب لهذه الجريمة ممثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من ألفين(2000دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000دج).

2-جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية .

التدابير الإدارية هي مختلف التدابير التحفظية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج، و هي المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك كالسحب المؤقت أو الإيداع أو وقف نشاط المؤسسة المزاولة لذلك النشاط، إذ قيام المتدخل بمخالفة هذه التدابير يتعرض للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 79 من نفس القانون، المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليوني دينار(2000.000دج) أو بهاتين العقوبتين[3]و هذا دون الإخلال بالمادة 155 من قانون العقوبات[4].

و من خلال قيامنا بدراسة حول العقوبات المقررة على المتدخل، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقصر في ضمان حماية فعالة للمستهلك من خلال تكريسه لآليات جديدة تضمن السلامة و الصحة لمصالح المستهلك و المتمثلة في توقيع الجزاء على كل متدخل أخل بالتزامه كل حسب طبيعة المخالفة و كذا فرض غرامات مالية عكس القانون 89-02 الذي أخضع جميع الجرائم الموقعة من طرف المتدخل لجزاءات وعقوبات بصفة عامة دون تمييز بين هذه الجرائم.

1-أنظر المادة 435 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/-14، المؤرخ في 2 غشت 2011.

2-أنظر المادة 84 من القانون 09-03، مرجع سابق.

3-معروف عبد القادر ، مرجع سابق، ص 220.

4-تنص المادة 155 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناءا على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها....الخ من المادة.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للمتدخل

إن المسؤولية بطبيعة الحال ناتجة عن كل ضرر يصيب الشخص، بإخلال المتدخل لالتزامه في ضمان السلامة و الأمن للمستهلك، لذلك يترتب عنه جزاء مدني متمثل في المسؤولية المدنية بعدما تطرقت إلى المسؤولية الجزائية، و التي يتفرع عنها مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية المدنية يكون مصدرها عقد يربطه بالمضرور جراء الإخلال المتعاقد بالتزامه و هذه المسؤولية تقوم على التنفيذ العيني، لما لإحكام المسؤولية العقدية من أهمية كبرى لتوفير الأمن و الاستقرار الواجب توفرها من المعاملات بين الأشخاص و ضمان حقوقهم، إذ يترتب عن الإخلال بالتزام العقدي تعويض المتعاقد الأخر لما لحقه من الضرر[1]، و قد يقع احتمال دون تهاون من طرف أعوان الرقابة في أداء مهامهم، و التي تعتبر الفرصة لبعض المتدخلين غير شرفاء في إنماء تجارتهم عن طريق زيادة عدد المنتوجات المغشوشة و المضرة بصحة المستهلك[2]، أما المسؤولية التقصيرية يكون مصدرها القانون و لها دور منظم و هام يؤدي إلى تعديل بقواعد القانون، فهي تكمل الجزاءات التي تعرضها النصوص القانونية، وكما نعلم أن الضرر هو الركن الجوهري في المسؤولية أيا كان نوعه إذ أنه في مجال استهلاك المواد الغذائية قد تسبب هذه المواد الفاسدة بأضرار جسمانية يصعب إعادة الحالة الى ما كان عليها أول مرة و كما أنها تشترك مع غيرها من المسؤولية في العناصر الخطأ،الضرر و العلاقة السببية[3]، و فيما يترتب ذالك عليها في **المادة 124 من القانون المدني الجزائري** و التي تنص على ما يلي:" كل خطأ سبب ضررا يلزم مرتكبه بتعويض".

---

[1]-بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص 14.

[2]-فنتيز أمينة، مرجع سابق، ص 76.

[3]- بن بعلاش هجيرة ، مرجع نفسه، ص ص 15-16.

إذ أن المستهلك نال حماية عن طريق إقرار المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، و لتسهيل الأمر عليه أقر له المشرع أحكام خاصة تنصب لصالحه كفرع أول، ومن أخل بالتزامه بضمان بسلامة يسر له طريق الادعاء المدني الفرع الثاني.

الفرع الأول

إقرار أحكام عامة لصالح المضرور

تثور مسؤولية المتدخل كلما حدث إخلال بالتزام من جانبه سواء في علاقته المباشرة مع المستهلك أو الغير المباشرة، فعلاقته المباشرة تكون الرابط بينهما(عقد الاستهلاك)، و يتم الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية كقاعدة عامة، أما إذا كان تربطه علاقة مع شخص و ألحق به ضرر جراء المنتوج الذي قام باستهلاكه، دون أن يكون هناك عقد بينهما، هنا يحق للمستهلك أو مستعمل المنتوج أي كان الرجوع عليه على أساس المسؤولية التقصيرية[1]، لهذا عمل المشرع الجزائري على إقرار قواعد فعالة متميزة تخدم المتضرر و تسهل عليه استفاء حقه من المتدخل، بالنظر إلى التفوق هدا الأخير في ميدان التجارة، إذن القواعد التقليدية المعمول بها سابقا أصبحت غير جديرة على التصدي و مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي، مما جعل المسؤولية المدنية للمتدخل مسؤولية قائمة على أساس العيب أي على أساس الخطأ، لكن المشرع أحدث تغيير فيما يخص المسؤولية المدنية للمتدخل ليشمل تأسيس المسؤولية على وجود عيب في المنتوج، و بالتالي إقرار حماية للمتضرر المتعاقد و الغير المتعاقد و عدم التمييز بين المسؤولية المدنية و المسؤولية التقصيرية[2]، و لهذا تبنى المشرع المسؤولية القائمة على أساس العيب و التخلي عن فكرة الخطأ و كذا إقرار الحق لجمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح التضرر.

[1]-بوروح منال، مرجع سابق، ص 169.
[2]-شعباني نوال، مرجع سابق، ص ص 150-151.

أولا: تكريس مسؤولية المتدخل القائمة على أساس العيب

كانت المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة على أساس الخطأ لكن إلى غاية صدور **القانون رقم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني أين جاء بالمادة 140 مكرر** والتي تنص

على أنه" يكون المنتج[1] مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". و نستنتج من خلال هذه المادة أن المستهلك غير مجبر على إثبات خطأ المتدخل، و هذا راجع إلى صعوبة إثبات هذا الأخير، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور بالعلم الكافي بكل خصائص هذه المنتوجات، و كما أن هذا شيء يدل على أن المسؤولية تقوم على أساس إخلال الإطراف العلاقة الاستهلاكية (المتدخل) بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين، لذلك أوقع المشرع على المتدخل مسؤولية الحرص على احترام مطابقة المنتوجات أو الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية لتفادي الوقوع في المخاطر التي يفترض أن تمس صحة و سلامة المستهلك. فبمجرد قيام المتدخل بطرح منتوجه في الأسواق و هي غير مصحوبة بمقاييس و مواصفات القانونية و التنظيمية و شروط تغليفها و كل ما يتعلق بها وكذا عدم إعلام المستهلك الذي قد يوقعه في الغلط، و تؤدي إلى إلحاق أضرار بنفسه لذا لبد أن يراعي كل هذه الأمور من أجل حماية حق المتضرر من الضياع[2].

ثانيا إقرار حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المضرور

لقد نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني". فالمشرع منح الحق لجمعيات حماية

1- لم تشمل المادة 140 مكرر فقرة 1 من القانون المدني المعدل و المتمم على لفظ "المتدخل" إنما جاءت بلفظ "المنتج" الذي لم يعرفه بل اكتفى بتعريف المنتوج لوحده في فقرته الثانية. إذ في هذا الإطار يمكن أن يفتح مجال واسع لهذه المادة لتشمل بالإضافة إلى المنتج كل المتدخلين في عملية الاستهلاكية، لان العيب الموجود في المنتوج سببه هو المنتج أو البائع أو الموزع و كما نلاحظ أن المادة استعملت مصطلح "متضرر" و لم يستعمل مصطلح اخر مثلا "المستهلك" و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المستهلك لا يشمل فقط المشتري و أنما يشمل كل شخص أو مستعمل لمنتوج أو كل متضرر من المنتوج.[1]

2- جرعود لياقوت، مرجع سابق، ص ص 138-139.

المستهلكين لرفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ففي حالة تعرض عدة مستهلكين لأضرار و كان سببها نفس المنتوج و نفس المتدخل لها الحق أن تتأسس كطرف مدني إذ أن هذا الحق يمكنها من مباشرة الدعاوى القضائية و تحمل التكاليف فهي تنال دعما من الدولة، خالف المستهلك البسيط الذي قد لا يتمكن من مواجهة المتدخل ماليا و أيضا من ناحية الوقت. فالجمعية يحق لها المطالبة بتعويض كل الاضرار التي تصيب المستهلك دون استثناء[1].

الفرع الثاني

الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

يحق للمستهلك القيام برفع دعوى أمام القضاء في حالة أخلال المتدخل بالتزامه في ضمان سلامة للمستهلك للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به و كذا دعوى الضمان.

أولا: دعوى التعويض

مثل هذه الدعاوى يقوم برفعها المتضرر و لها ميزة تتميز بها عن باقي الدعاوى الأخرى وهذا راجع للتمييز الالتزام بضمان السلامة و الأمن للمستهلك، كما تخص صحته في حد ذاته فبهذه الطريقة تحمي المستهلك من التعسف الذي يقوم به المتدخل، فهي تختلف من عدة جوانب سواء من الناحية وجوب توفير بعض الشروط أو من ناحية كيفية تعويض هذا المتضرر عن الضرر.

1- شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات

و هي شروط نصت عليها **المادة 140 مكرر من القانون المدني** السالف الذكر، و مقابل ذالك نجد أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش لم يتطرق إلى هذه المسألة و إنما تركها

[1]-شعباني نوال، مرجع سابق، ص 152.

للقواعد العامة[1]، و التي يفهم من خلال هذه المادة أنه لا يحق للمتضرر رفع دعوى التعويض ما لم يوجد عيب و أدى بدوره إلى عدم ضمان سلامته، و حدوث ضرر له و يقع عليه أيضا إثبات العلاقة السببية بين العيب و المنتوج و الضرر الذي لحقه.

أ: وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة

و هذا الإثبات يقع على المستهلك المتضرر الذي يجب أن يثبت عن وجود عيب في المنتوج حتى تقوم مسؤولية المنتج، فهي مسألة تمس عدم كفاية الأمن و السلامة في المنتوج، كما أن هناك اختلاف بين هذا العيب و العيب الخاص بنظرية العيوب الخفية، فالعيب المقصود هنا هو العيب المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك و المتمثل في إخلاله بسلامة المواد الغذائية أو مطابقة المنتوجات و كذا مدى مساسه برغباته المشروعة[2].

ب: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص بمختلف أنواعه سواء كانت أضرار مادية أو معنوية أو جسدية الذي قد يصيبه أو يصيب ذو حقوقه، لذلك لابد من المتضرر أن يقيم دليل إصابته بالضرر ومثال على ذلك ظهور أعراض على جسمه نتيجة تناوله لمادة غذائية سامة أو فاسدة.

ج: العلاقة السببية بين العيب و الضرر

لا يكفي أن يكون هناك عيب و ضرر بل لابد أن يكون العيب الموجود في المنتوج هو السبب في حدوث الضرر، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية فالمستهلك ملزم بإثبات أن الصرر الذي حصل يعود سببه إلى وجود عيب في المنتوج[3].

---

[1]-شعباني نوال، مرجع سابق، ص 156.

[2]-قريمس عبد الحق، مدى جدوى الأساس التعاقدي للمسؤولية عن الإضرار التي يسببها المنتوج، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة بليدة، العدد02، 2012، ص 104.

[3]- محمد صبري السعدي، شرح في القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول "مصادر الالتزام، التصرف القانوني"، العقد و الإرادة المنفردة، دار الهدى الجزائر، 2004.، ص 335.

2- كيفية التعويض عن الضرر

أ: الأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك

بالرجوع إلى **قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، نجد المادة 19** منه تنص على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك، فالمتدخل ملزم بضمان الأضرار بجميع أنواعها سواء كانت مادية أو معنوية التي يتسبب فيها منتوجه، إذ يتم تعويض عن هذه الإضرار عند حصولها مباشرة أو بصورة مؤكدة ووقوعه حالا.

- الأضرار المادية: الضرر المادي هو الأذى الملحق بسلامة المضرور الجسدية كانت أو تجارية.
- الأضرار الجسمية: المتدخل ملزم بضمان عدم إصابة المستهلك بأي ضرر قد يمس جسمه كالجروح التي قد يتعرض لها ومهما كانت درجة جسامتها.
- الأضرار التجارية: و هي أضرار مالية في أن واحد، إذ إصابة شخص في سلامته الجسدية و الذي يؤدي إلى أضرار تجارية تعيقه عن قيامه بالعمل[1].
- أأضرار المعنوية: لم يتطرق المشرع إلى التعريف بالأضرار المعنوية، بل اكتفى بتعداد صوره والمتمثلة حسب نص **المادة 182 مكرر من القانون المدني** وهي التي تمس حرية المستهلك في اختيار المنتوج الملبي لرغبته المشروعة. حيث يتم تعويض عن هذه الأضرار المذكورة أعلاه كلما كانت مباشرة و قد وقع فعلا.

ب:المسؤول عن التعويض

يكون المتدخل المسؤول الوحيد عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور، متى أخل بالتزاماته كتضرر المستهلك جراء عدم إعلانه علما كافيا بالمنتوج أو تناوله لمواد غذائية سامة، حيث يملك المتضرر حق الرجوع مباشرة على البائع أو يرجع على المنتج مباشرة، كما يمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على البعض. فالمتدخل يسأل شخصيا وفقا **للمادة 140 مكرر من القانون المدني** و يسأل أيضا عن أعمال تابعية في حالي ما كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو

[1]- شعباني نوال، مرجع سابق، ص ص 161-162.

بسببها. كما ألزم المشرع الدولة إلى جانب المتدخل بالتعويض من جراء الإضرار التي تصيب الأشخاص عامة و المستهلكين خاصة، لكن لبد من توفر بعض الشروط و التي من بينها: أن يكون الضرر الحاصل للمستهلك جسمانيا، و لم يكن للمتضرر يد فيه و المسؤول غير معروف، ففي هذه الحالة تلتزم الدولة بتعويض وفقا لنص **المادة 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري** التي تنص على مايلي: "إذ انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكلف الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ثانيا: دعوى الضمان

حسب نص **المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، المتدخل ملزم بضمان المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو أنها عرضة خطر على المستهلك، فأي مستفيد من منتوج سواء كان جهاز أو عتاد أو مادة تجهيز أو خدمة يستفيد من هذا الضمان بقوة القانون. وفي حالة إخلال المتدخل بالتزامه يحق للمستهلك رفع دعوى ضمان التي حدد المشرع أحكامها و مدى فعالية أحكام دعوى الضمان.

1-أحكام دعوى الضمان:

أ: الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان

يجب لرفع دعوى الضمان التقيد بالإجراءات التي يجب تسبيقها قبل رفعها، فهي ذات طابع إلزامي، يجب التقيد به، حيث بمجرد إثبات المستهلك أن العيب موجود و حدث خلال فترة الضمان يخطر المتدخل تنفيذ الضمان و يكون خلال سبعة أيام إبتداءا من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان، و في حالة ما قصر المتدخل في تنفيذ الضمان و أهمل ذالك، ينذره المستهلك و له سبعة أيام أخرى من تاريخ لاستلام الإشعار بالإنذار لتنفيذ الضمان، و إذ لم ينفذ المتدخل ذالك، يقوم المستهلك برفع دعوى الضمان بعد استنفاذ الإجراءات الأولية [1]

[1]-شعباني نوال، مرجع سابق، ص ص 165-168.

ب: حقوق المستهلك الناشئة عن دعوى الضمان.

عند قيام المستهلك برفع دعوى الضمان تنشأ له عدة حقوق من بينها: الحق في الانتفاع بالمنتوج أثناء قيام الدعوى، الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن العيب، الحق الأساسي في تنفيذ الضمان:.

2- مدى فعالية أحكام دعوى الضمان

حرصا من المشرع على النهوض بمنتوج وطني فعال و ذو جودة و نوعية فريدة، جاء بقانون حماية المستهلك و قمع الغش أين تم إقرار الالتزام بضمان المنتوجات و مقارنتها بأحكام الضمان وفقا للقواعد العامة التي عجزت عن ضمان العيوب الخفية و هي توفير حماية كفيلة بالمستهلك، لنقول أن هناك قصور من طرف القانون المدني بالنسبة لبعض الإحكام التي سهلت على المستهلك طريقة الرجوع على المتدخل بدعوى الضمان، في مقابل ذالك قامت بنقل عبئ الإثبات لصالحه و حددت مسؤولية المتدخل، إذ كان لبد من المشرع أن يتدخل ويقوم بتحديد الشروط الواجب توفرها في شهادة الضمان تفاديا لأي تلاعب من طرف المتدخلين.

إقتصرت دراستنا على موضوع مطابقة المنتوجات للمقاييس لضمان حماية المستهلك من الأضرار المحيطة به جراء تحايل المتدخلين هذا في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية صحة و مصلحة المستهلك ، وضع جملة من النصوص القانونية و التنظيمية لبلوغ تحقيق تلك الحماية ، و القضاء على مختلف الثغرات التى قد تعرقل سير و تطبيق هذه القوانين ، إذ عمل على تكريس ميكانيزمات تساهم في ضمان فعالية تامة للمستهلك و تجنب تعرض مصالحه المادية والمعنوية لأي خطر، فمطابقة المنتوجات للمقايس القانونية تمثل إحدى الركائز التى أولى لها الاهتمام و المنصوص عليها في القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وكذا القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقيس، فهذه المواصفات تلعب في عصرنا الراهن أدوارا بالغة الأهمية وهذا لا يقتصر على المستوى الوطني فحسب و إنما على المستوى الإقليمي و الدولي.

فعلى المستوى الوطني لها تأثيرات إيجابية على مختلف القطاعات التنموية سواء في مجال الصناعة والتجارة أو مجال حماية المستهلك بصفة عامة، فهذه المواصفات القياسية تحدد الشروط و الكيفيات التى يجب توافرها للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك وهذا إن كان في عمليات الإنتاج أو نتيجة إستخدام السلع والخدمات، كما يظهر هذا الدور واضحا في الغذاء حيث تعمل المواصفات القياسية على تحديد المتطلبات و المواد التى يجب أن تكون في الغذاء و المواد الضارة والمحرمة نظاما وشرعا، و وسائل بها يتم إعلام المستهلك بمحتويات المنتوج (البيانات الإيضاحية)، وغير ذلك من الجوانب، كما ينعكس ذلك في مجالات أخرى مثل حماية المستهلك من اخطار إستعمال مواد وأجهزة معينة كالأجهزة الكهربائية، أو التى تعمل بالغاز أو وقايته من أخطار الحرائق وغيرها من المسائل التى يصعب حصرها .

فالمواصفات القياسية تعتبر الحكم المحايد الذى يمكن بواسطته ضمان الصحة و السلامة و الأمان للمستهلك، و كذا تقرير مدى صلاحية المنتوجات المعروضة للتداول، كما تحدد أساليب فحصها واختيارها للتأكد من مطابقتها فضلا عما تؤدي إليه وسائل توكيد الجودة و شهادة المطابقة واعتماد الخدمات من تسهيل للمستهلك و التاجر، حيث ترشدهما السلع و لخدمات إلى ما يحقق

أهداف إستعمالهما ، كما حضت هذه المواصفات القياسية بعناية خاصة على المستوى الدولي و ازداد الحرص عليها من خلال الإتفاقات الدولية و كذا قيام المنظمة الدولية للتقيس (الإيزو)، إذ بظهورها حلت الحاجة لمواصفات قياسية موحدة تطبق على كل المشاركين في السوق.

فموضوع حماية المستهلك من تطفلات و تلاعبات الممارسة من طرف المتدخلين موضوع لا يمسه وحده ، إنما يمس بتقدم ورقي المجتمعات بأعمالها و ضرورة نهوضها بإقتصاد حيوي تكون من مسؤولياتها، لاسيما بإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي و استحواذ القطاع الخاص على القطاع العام، أين عرف الإقتصاد الوطني إنفتاح كبير في شتى الميادين، مما أدى إلى إقتحام المنتوجات الأجنبية الأسواق الجزائرية، وغزارتها بالإنتاج و كثرة المنتوجات، زاد من حرية المنافسة الداخلية و الخارجية و شدد التنافس بين المتعاملين الإقتصاديين والذي يعود سلبا على المستهلك و مصالحه بسبب تعدد و تنوع السلع و الخدمات المعروضة على المستهلك، وميول المتدخلين لكسب المال و تحقيق الربح على حساب صحته و سلامته بكل طرق الإحتيال و الغش و الخداع الممارسة من طرفهم .

كل هذا دفع بالمشرع إلى التصدي لمثل هذه الظواهر بإصدار قواعد صارمة ضمن منظومته القانونية لوضع حدود لهذه الفئة التى تنتج بدون احترام معيار المواصفات القياسية، فهم يستغلون سلطتهم ليقوموا بتغليط المستهلك لذلك لابد من ردع هذه التصرفات والتشديد من إجراءات الرقابة وتفعيل أساليب عمل أعوان الرقابة قمع الغش والمساهمة في تطويرها لكشف نواياهم التي توصلهم إلى إرتكاب جرائم في حق المستهلك،و كذا تحفيز الجمعيات في زيادة الوعي و التحسيس بحقوق المستهلك و الأخطار المختلفة التى تعترضه في حالة إستمرار الاسواق غير المنتظمة و السلع المقلدة والمغشوشة ، لذا يجب محاربة السوق السوداء و الغش الضريبي و الجمركي و تدعيم مخابر المراقبة المجهزة بالمعدات لتكون متطورة من أجل التاكد من جودة و سلامة السلع المستوردة عبر الحدود.

ولهذا عمل على قيام بإجراءات مستحدثة بغية توفير الأمن والطمأنينة في نفسية المستهلك وكذا تفعيل دور الرقابة من خلال التدابير الإحترازية و الوقائية التى تعتبر في حد ذاتها جزاءات ردعية بالنسبة للمتدخلين، كحجز المنتوجات وكذا سحبها، إضافة إلى فرض غرامات مالية، كما أن

المستهلك أحاطه المشرع الجزائري بحماية تمكنه من الحصول على تعويض عن الاضرار التى تلحقه من وجود غش في المنتوج بدعاوى قضائية نص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

إن المؤشر الرئيسي لنجاح أدوار المتطلبات الاقتصادية والقانونية هو السوق المحلي فهو يعد نموذج حقيقي للإقتصاد الوطني لذا لابد من إعادة النظر في كيفية تسيير و عمل مختلف الهيئات التى لها علاقة بحماية المستهلك وهذا بزيادة الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية و كذا العمل على استرجاع الثقافة الاستهلاكية للمجتمع الجزائري حتى يتحسن بالسلوك الحضاري و الاقتصادي، والعمل على معالجة سلوكات المنظومة الاجتماعية إذ أن التدخلات العمومية و الإدارية غير كافية لوحدها بل يجب ان تكون هناك تدخلات فردية لكل من المنتج و المستهلك لتنظيم وهيكلة الوضع، و يجب تتابع خطوات المتدخلين و خاصة في شهر رمضان أين نلاحظ تواجد محلات جديدة تباع فيها منتوجات مجهولة المصدر و قد تكون مؤدية بحياة الملايين من المواطنين، إذ على وزارة التجارة تعاقبهم و اتخاذ إجراءات ضبط والمتابعة القضائية في حالة شك و كمثال عن ذلك وهو واقعة حقيقية حدثت في إحدى ولايات الوطن و المتمثلة في بيع لحوم البقر و هي مصابة بمرض الإيدز فمثل هذه الحوادث لابد من التفطن لها من طرف رجال الشرطة و أعوان قمع الغش للتحقيق فيها و تسليط عقوبات على مرتكبيها حتى تكون عبرة للآخرين، فهذه الفوضى التى نعيشها في الواقع الجزائري لا تأتي لوحدها و إنما كانت نتيجة و جود فراغات قانونية ينبغي مواجهتها فلو طبقت بجدية لما كان الوضع هكذا، لذلك يجب أن ندمج سياسة المجتمعات مع سياسة الدولة ولكن يجب ان تكون هذه الأخيرة فيها عنصر الديمومة و الإستمرارية لأنها تعد المحور الرئيسي للتغلب على هذه العقبات لكوننا معنيين بها جميعا .

وأخيرا يمكن القول أن الرقابة الممارسة و إجراءات المتخذة في الدراسات ماهي إلا غربلة، غاب فيها عنصر الشفافية لذا ينبغي أن يتحضر المستهلك بالسلوك العقلاني و الرشيد، ليكون أحسن مراقب لنفسه، لو كان يعرف بجودة و نوعية المنتوجات الصحية عن غيرها من المنتوجات المضرة لشارك في رقابة جانب من هذه المواد ولحمى نفسه، فالطفل الذى تشهده اليوم سيكون مستهلك الغدّ لذلك يجب على المتدخلين إدراك مسألة مهمة هي ان ضمان و سلامة وصحة

المستهلك من سلامتهم ، والتي تكون مبنية على الإنتاج البيئي و ليست مبنية على خلق الثروة على حساب أناس أبرياء .

الملاحق

الملحق رقم 1

سلسلة المواصفات ISO 9000 (1987)

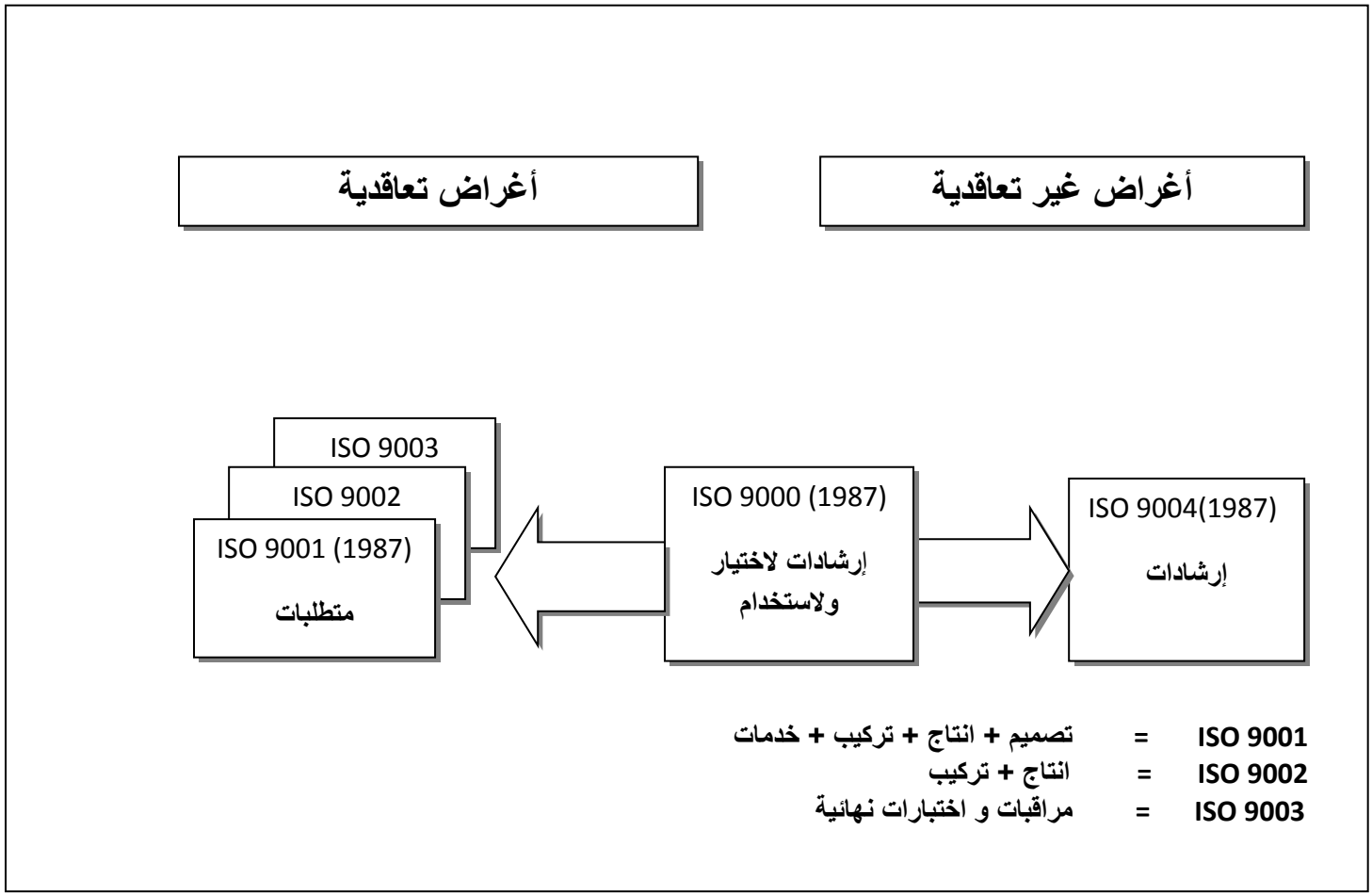

المصدر:

ملوك منصف، أثر إشهاد الجودة على أدء المؤسسات الجزائرية حالة مواصفة الإيزو 1991(2000) "دراسة إحصائية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.

الملحق رقم 02.

جدول مواصفات الإيزو و مجالات تطبيقها

المواصفة	عنوانها	مجال تطبيقها
إيزو 9000	إرشادات لإختيار و لإستخدام	يخص كل الصناعات بمجملها
إيزو 9001	نموذج يتضمن التصميم و التطوير و الإنتاج و التجهيز	خاص بالشركات المدنية بجميع عملياتها
إيزو 9002	نموذج ةيتضمن الإنتاج و التركيب	خاص بالشركات العاملة في الانتاج و التوزيع
إيزو 9003	نموذج مراقبات و فحوصات و اختبارات نهائية	الفحص النهائي للأجهزة
إيزو 9004	إرشادات عامة	لجميع الصناعات و الخدمات

المصدر:

لعشعاشي مصطفى، إدارة الجودة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: أفاق وتحديات، "دراسة حالة المؤسسة الوطنية للموا الكاشطة و الزجاج (إنافا) سعيدة"، رسلة لنيل شهادة الماجستر في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، حامعة أبو بكر الصديق تلمسان، 2010-2011.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أحمد محمد محمود**، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

2-**أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

3-**أسامة أحمد بدر**، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

4- **السعيد محمد صبري**، شرح في القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، التصرف القانوني، العقد و الرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2004.

5- **الصغير محمد مهدي**، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنو"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

6- **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

7- **بودهان موسى**، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، الجزائر، 2011.

8- **بن داود إبراهيم**، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2004 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

9- **حسن عبد الباسط جمعي**، حماية المستهلك،"الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"، دار النهضة مصر، 1992.

10- **خليل هيكل**، نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

11- **محمد محمود عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، "دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

12- **محمد محي الدين إبراهيم سليم**، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

13- **محمد عبد المنعم محمد حمودة**، المواصفات و المقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

14- **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

15- **علي محمد جعفر**، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي و حماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2009.

16- **عبد العزيز داود إبراهيم**، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الإستهلاك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

ثانيا: الاطروحات و المذكرات الجامعية.

أ: الأطروحات الجامعية:

1- **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية لحماية امن و سلامة المستهلك،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012.2013.

2- **لونيس علي** ، العوامل الإجتماعية و الثقافية و علاقتها بتغيير إتجاه سلوك المستهلك الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في علم النفس العمل و التنظيم، كلية العلوم السياسية و العلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2007.

ب: المذكرات الجامعية:

I. مذكرات الماجستير:

1- **بوروح منال**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

2- **بوقرين عبد الحليم**، الجزائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،، تلمسان، 2009-2010.

3- **جرعود الياقوت**، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

4- **خامر سهام**، اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

5- **زوبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011.

6-**سواشي وسيلة**، مميزات دعوى المنافسة غير مشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، مذكرة لتيل شهادة الماجستير، فرع عقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

7- **شطابي علي**، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

8-شعباني نوال،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو،2012

9- **لعشعاشي مصطفى**، إدارة الجودة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: أفاق و تحديات، "دراسة حالة المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة و الزجاج (إنافا) بسعيدة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

10- **معروف عبد القادر**، الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

11- **ملوك منصف**، أثر إشهاد الجودة على أداء المؤسسات الجزائرية حالة المواصفة إيزو1991(2000) "دراسة إحصائية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.

II. مذكرات الماستر

1- **بلباشة نور اليقين**، ضمان المنتوجات و حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2012-2013.

2- **بن بعلاش هجيرة**، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدة لإستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3- **بن عزيز عمار**، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015-2016.

4- **سفير سماح**، الاليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدلة، 2016-2017.

5- **سمية مكيحل**، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

6-طلبة الفوج 85 سنة رابعة،حماية المستهلك في ضوء الاحكام الجديدة للقانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2011-2012.

7- **عزيزي بدر الدين**، دور الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق محماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، فرع قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

8- **فنتيز أمينة**، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة ماستير أكادمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

9- **مقراني كمال، رمضان زهير**، الإلتزام بالإعلام كوسيلة لجماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

10- يحياوي صارة، أزموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 2.

ثالثا: المقالات

1- **بن سالم خيرة**، محمد جغام، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

2- **توتي نصيرة**، "دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك في ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

3- **قرواش رضوان،** "مطابقة المنتوجات للمواصفات و للمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في الجزائر"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد رقم 9، عدد 1، 2014.

4- **نوى هناء،** "دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة و جودة المواد الغذائية"، مجلة المفكر، عدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن.

5- **وفاء شيعاوي،** رياض دنش، "الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل قانون رقم 09-03"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

6-قريمس عبدالحق،'مدى جدوى الاساس التعاقدي للمسؤولية عن الاضرار التي يسببها المنتوج'،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،كلية الحقوق،جامعة البليدة،العدد02،2012.

رابعا المداخلات:

1- **إرزيل الكاهنة،** الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام، 17و 18 نوفمبر 2009.

2- **بوفاس شريف،** رحاحلية بلال، الإلتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونيةة لحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف سوق أهراس، يومي 8 و 9 ماي 2013، غير منشورة.

3- **حافضي سعاد،** دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلكو المنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

4- **حجارة ربيحة،** مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي، 17 و 18 نوفمبر، 2009.

5- **خالدي فتيحة،** الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانونرقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 17-18 نوفمبر 2009.

6- **كتو محند شريف،** أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

خامسا: النصوص القانونية.

أ: النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

2- قانون 89-02، مؤرخ في 07 فبراير 1989، متلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، صادرة في 8 فبراير 1989(الملغى).

3-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2013، معدل و متمم بالقانون 12-08، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، و المعدل و المتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18أوت 2010.

4- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

6- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة في 3 جوان 2011.

7- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

8- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

9- قانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم.

10- قانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل و يتمم القانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس.

ب: النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه و عمله، ج ر عدد 33، صادرة بتاريخ 09 أوت 1989،.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة ة قمع الغش، ج ر عدد 05، صادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر عدد 80، صادرة في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و سيرها، ج ر عدد 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21، فيفري 2002، يتضمن تحديد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

7- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة المنتوجات عب الحدود و كيفيات ذالك، ج ر عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

9- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتضمن تنظيم التقييس و سيره، ج ر عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

10- مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

11- مرسوم تنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 30 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات، ج ر عدد 17، صادرة في 30 مارس 2008.

12- مرسوم تنفيذي رقم 09-86، مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بإنشاء مديريات ولائية لوزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 12، صادرة في 22 فيفري 2009.

13- مرسوم تنفيذي رقم 11-20، مؤرخ في 25 يناير 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 06، صادرة في 30 يناير 2011.

14-المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج ر عدد 04، صادرة في 23 جانفي 2011.

15–مرسوم تنفيذي رقم 12–203، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، صادرة في 09–ماي 2012.

16– مرسوم تنفيذي رقم 12–355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2002، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، ج ر عدد 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.

17– مرسوم تنفيذي رقم 13–378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 2013.

ج– القرارات الوزارية

1–مقرر وزاري وؤرخ في 18 جوان 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر عدد 53، صادرة في 2 سبتمبر 2007.

2– قرار مؤرخ في 14 ماي 2006، يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 52، صادرة في 14 ماي 2006.

3– قرار مؤرخ في 24 ماي 1993 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل النوعية و اعتمادها، ج ر عدد 50، صادرة في 28 جويلية 1993.

سادسا: مواقع الأنترنت

www.mincommerce.gov.dz

www.cacqe.org

بالغة الفرنسية

A- les mémoire

-HASNAOUI Abdallah, 'la garantie des défauts des produits vendus aux consommateurs, mémoire soutenus pour l'obtention du diplôme de magister, de contrat et responsabilité, faculté de droit ben aknoun, 2001.

B- Les articles

1- BOUAICHE Mohemed, qualité des aliments et protection de la santé du consommateurs, revus algerienne des science juridique,N°4, parti 36, faculté e droit ben aknoun, 1998.

2- **KAHLOULA(M),MEKEMCHA(G**), la protection du consommateur en droit Algerien,deuxéme partie, Revue IDARA , N°1, 1996.

3**- SAHRI Fadila**, le role des association de consommateur dans l'émergence de contre_pouvoir face aux professionnels, algerienne des science juridique, N°1, volume 36, faculté de droit economique et politique ben aknoun, 2002.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس.....

المبحث الأول: مطابقة المنتوجات والخدمات.....

المطلب الأول: الإلتزام العام بضمان المطابقة.....

الفرع الأول: تعريف المطابقة.....

الفرع الثاني: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية .....

أولا. تعريف المواصفة .....

ثانيا: أنوع المواصفات.....

1- المواصفات الجزائرية .....

2- مواصفات المؤسسة.....

ثالثا: إعداد المواصفات.....

الفرع الثالث: الإشهاد على المطابقة.....

أولا: تعريف الإشهاد على المطابقة.....

ثانيا: إجراءات تقييم المطابقة .....

ثالثا: مشتملات الإشهاد على المطابقة.....

رابعا: الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة .....

المطلب الثاني: تقييس المنتوجات و الخدمات.....

الفرع الأول: تعريف التقييس .....

الفرع الثاني: أهمية التقييس.....

الفرع الثالث: الإطار المؤسساتي للتقييس.....

أولا: المجلس الوطني للتقييس.....

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس .....

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية.....

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية.....

خامسا: الوزارات ضمن نشاطاتها في أعداد اللوائح الفنية .....

الفرع الرابع: مطابقة المنتوجات للوائح الفنية .....

أولا: مفهوم اللوائح الفنية.....

ثانيا: الهدف من اللوائح الفنية.....

ثالثا: إعداد اللوائح الفنية.....

الفرع الخامس: مراجعة المقاييس الجزائرية و إلغائها.....

المبحث الثاني:أمن و سلامة المنتوجات و الخدمات.....

المطلب الأول:الإلتزام العام بالسلامة.....

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام العام بالسلامة.....

الفرع الثاني: عناصر الإلتزام العام بالسلامة.....

أولا: الإلتزام بسلامة المنتوجات عموما.....

ثانيا: أطراف العلاقة التعاقدية.....

ثالثا: انعدام التعويض للمصالح المادية للمستهلك.....

الفرع الثالث: إلزامية أمن المنتوجات و الخدمات.....

أولا: مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن.....

ثانيا: الإعلام تحقيقا لمتطلبات الأمن.....

ثالثا: الإجراءات المتخذة لتوفير الأمن للمنتوجات و الخدمات.....

الفرع الرابع: أساس الالتزام العام بضمان المطابقة.....

أولا: الأساس العقدية لالتزام بضمان المطابقة.....

ثانيا: الأسس التشريعية لالتزام بضمان المطابقة .....

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية القياسية .....

الفرع الأول: مفهوم المنظمة العالمية للتقييس.....

أولا: تعريف مواصفات الإيزو9000.....

ثانيا: أنواع مواصفات الإيزو9000.....

ثالثا: أهمية الحصول على الإيزو.....

الفرع الثاني: مميزات تطبيق أنظمة الإيزو بالنسبة للمستهلك.....

الفرع الثالث: مفهوم الجودة .....

أولا: المفهوم الكلاسيكي للجودة.....

ثانيا: المفهوم الحديث للجودة.....

الفرع الرابع: أهمية الجودة.....

الفرع الخامس: أهداف الجودة

الفصل الثاني: الآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوجات غير المطابقة للمقاييس

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المنتوجات.....

المطلب الأول: تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة .....

الفرع الأول: إنشاء أجهزة استشارية.....

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....

ثانيا: شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية.....

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة الإدارية.....

أولا: وزارة التجارة.....

ثانيا: دور البلدية و الولاية في الرقابة على المتدخلين.....

ثالثا: صلاحيات أعوان قمع الغش .....

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.....

أولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة.....

ثانيا: الدور القمعي لمجلس المنافسة.....

الفرع الرابع: دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك.....

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.....

ثانيا: تطبيق القانون حفاظا على أمن و سلامة المستهلك.....

المطلب الثاني: مهام جمعيات حماية المستهلك.....

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.....

أولا: تحسيس و إعلام المستهلك.....

ثانيا: مراقبة الأسعار.....

الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك.....

أولا: تمثيل المستهلكين.....

ثانيا: الدع المضادة.....

ثالثا: الدعوى إلى المقاطعة .....

الفرع الثالث: أهداف جمعيات حماية المستهلك.....

أولا: أهدافها بالنسبة للمستهلكين.....

ثانيا: أهدافها بالنسبة للدولة .....

الفرع الرابع: التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم المطابقة.....

أولا: إيداع المنتوج.....

ثانيا: رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود.....

ثالثا: السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج.....

رابعا: حجز المنتوج.....

خامسا: التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج.....

سادسا: إتلاف المنتوج.....

الفرع الخامس: أهداف التدابير التحفظية.....

المبحث الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المنتوجات و الخدمات.....

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمتدخل.....

الفرع الأول: كيفية متابعة المتدخل جزائيا.....

أولا:الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل.....

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية .....

ثالثا: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل.....

الفرع الثاني: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف.....

أولا: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....

ثانيا: جريمة التزوير أو الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك.....

ثالثا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة و أمن المنتوجات.....

رابعا: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية.....

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل.....

الفرع الأول: إقرار أحكام عامة لصالح المضرور.....

أولا: تكريس مسؤولية المتدخل القائمة على أساس العيب.....

ثانيا: إقرار حق الجمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المضرور.....

الفرع الثاني:الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة.....

أولا: دعوى التعويض.....

ثانيا: دعوى الضمان.....

الخاتمة.....

قائمة المراجع.....

الفهرس .....

الملخص

أصبحت مسألة حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية، فقامت بوضع قواعد على المستويين المحلي و الدولي بالنظر إلى تزايد الخطر الداهم الذي يهدد المستهلك في ماله و سلامته و أمنه، فالكثير من المحترفين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم مما دفع البعض منهم الى انتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتوجات ضارة دون المبالاة بنتائجها و حتي مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية، استجابة لتفادي الأضرار، عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية من خلال وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات و خدمات تلبي رغبة المستهلك المشروعة، فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وإمكانيتها للاستعمال أو الإستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية.

Les relation contractuelle qui existent entre les consommateur et les professionnels sont régies par le droit de la consommation .il s'agit notamment des montions obligatoire , du prix , des règle de signature des contrats , de démarchage , du délai de rétractation , de la facturation , du paiement , de la date des solde , de l'évaluation des prix a la consommation , de crédit a la consommation ou encore des questions de surendettement .

La législation algérienne prévoit de nombreuses mesures protectrices du consommateur qui lui de Professional est restée sans réponse satisfaisante, y compris en cas d'achat transfrontalier. cette matière aborde aussi les litiges lies a la non-conformité de bien a la commande , mais aussi les vices cachés , le dol , l'erreur , le non respecte des délais de livraison ou encore la perte de bien .